

Distr.: General  
6 December 2016  
Arabic  
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج  
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة\*\*

المقررة: السيدة سيسيل مبالا إينغا (الكاميرون)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي بالاقتران مع البند الفرعي ٦٨ (ج)، "حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين"، في جلساتها ٢٢ إلى ٣٥، المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٢١ ومن ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وعقدت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند الفرعي في جلساتها ٣٦ إلى ٣٨، المعقودة في ٢٨ و ٣١ تشرين

\* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

\*\* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/71/484/Add.1 و A/71/484/Add.2 و A/71/484/Add.3 و A/71/484/Add.4.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141216 141216 16-21603 (A)



الأول/أكتوبر، ونظرت في المقترحات وبتت في البند الفرعي ٦٨ (ب) في جلساتها ٤٦ إلى ٤٨ و ٥٠ إلى ٥٢ و ٥٤ و ٥٦، المعقودة في ٨ و ١٠ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>.

٣ - وللإطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/71/484.

٤ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي، ورد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، وإريتريا، وأيرلندا، وكولومبيا، وبيلاروس، والبرازيل، وكندا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وإندونيسيا، واليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا وأيرلندا الشمالية، ولاتفيا، وليبيا، وقطر، والأرجنتين، وليختنشتاين، والنرويج، وأستراليا، والكاميرون، وكوبا، والعراق، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والمكسيك، ومصر، وأذربيجان، وجمهورية كوريا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوستاريكا، والجزائر، وغانا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والسودان، والجمهورية العربية السورية، والمغرب، وكذلك المراقبان عن دولة فلسطين والاتحاد الأوروبي.

٥ - واستمعت اللجنة في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى بيان استهلاكي أدلى به الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس مكتب نيويورك لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي رد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو المغرب، وأذربيجان، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٦ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة أيضا إلى بيان استهلاكي أدلى به مدير شعبة السياسات والتنمية في الميدان الاجتماعي بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيان استهلاكي الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق

(١) انظر A/C.3/71/SR.22 و A/C.3/71/SR.23 و A/C.3/71/SR.24 و A/C.3/71/SR.25 و A/C.3/71/SR.26 و A/C.3/71/SR.27 و A/C.3/71/SR.28 و A/C.3/71/SR.29 و A/C.3/71/SR.30 و A/C.3/71/SR.31 و A/C.3/71/SR.32 و A/C.3/71/SR.33 و A/C.3/71/SR.34 و A/C.3/71/SR.35 و A/C.3/71/SR.36 و A/C.3/71/SR.37 و A/C.3/71/SR.38 و A/C.3/71/SR.46 و A/C.3/71/SR.47 و A/C.3/71/SR.48 و A/C.3/71/SR.50 و A/C.3/71/SR.51 و A/C.3/71/SR.52 و A/C.3/71/SR.54 و A/C.3/71/SR.56.

الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلا المغرب وجمهورية إيران الإسلامية.

٨ - وفي الجلسة ٢٣ كذلك، أدلى ببيان استهلاكي المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ورد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو كوبا، والسودان، والجزائر، وجمهورية فتزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والاتحاد الروسي، والمغرب، وجمهورية إيران الإسلامية، وإسرائيل، وكذلك المراقب عن دولة فلسطين.

٩ - وفي الجلسة نفسها كذلك، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات الذي تحاور مع ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكولومبيا، وسويسرا، وجمهورية إيران الإسلامية، وتشيكيا، وإندونيسيا، والنرويج، وإثيوبيا، وقطر، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٠ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية الذي رد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو جمهورية فتزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وكوبا، والصين، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والمغرب، وجنوب أفريقيا، وإريتريا، والهند، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١١ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الذي رد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو الاتحاد الروسي، والولايات المتحدة الأمريكية، والمكسيك، والبرازيل، وإسبانيا، وسويسرا، والمغرب، وجنوب أفريقيا، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والكاميرون، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، الذي رد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو باكستان، والمغرب، وزمبابوي.

١٣ - وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلاكي باسم المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي تحاورت مع ممثلي كوبا، وسنغافورة، وأستراليا، والمكسيك، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وليختشتاين، وفرنسا، وكندا، وبابوا غينيا الجديدة، ومصر، والكاميرون، والصين، والفلبين، وكذلك المراقبين عن دولة فلسطين والاتحاد الأوروبي.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب الذي رد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو المغرب، والمكسيك، وجمهورية إيران الإسلامية، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، والعراق، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتركيا، وسويسرا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٦ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان التي ردت على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو النرويج، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، وكولومبيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والاتحاد الروسي، وسلوفينيا، وهولندا، وإسبانيا، والبرازيل، وأيرلندا، وكندا، وتشيكيا، وبولندا، وفرنسا، والمغرب، والكاميرون، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ببيان استهلاكي ورد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية إيران الإسلامية، ولاتفيا، والمكسيك، والنمسا، وإندونيسيا، والعراق، وتشيكيا، والاتحاد الروسي، ولبنان، وبولندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والبرازيل، والنرويج، والدايمرك، وإثيوبيا، والكاميرون، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

١٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي التي تحاورت مع ممثلي كوبا والمغرب.

١٩ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلى به المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية الذي تحاور مع ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، والمغرب، والبرازيل، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢٠ - وأدلى رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ببيان استهلاي ورد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو اليابان، والمكسيك، والعراق، والأرجنتين، وفرنسا، والمغرب، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلت به رئيسة الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي التي ردت على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو المغرب، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا، والأرجنتين، والصين، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢٢ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلى به رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذي تحاور مع ممثلي المغرب، والعراق، والمكسيك، وكولومبيا، وبنغلاديش، وتركيا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة أيضا إلى بيان استهلاي أدلى به المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الذي رد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو المغرب، وإريتريا، والبرازيل، والمكسيك، واليونان، والاتحاد الروسي، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وكوبا، وكولومبيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وسويسرا، وألمانيا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، شارك ممثل المنظمة الدولية للهجرة أيضا في جلسة التحاور.

٢٥ - وفي الجلسة ٢٨ كذلك، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلى به المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا الذي رد على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو جورجيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وليختنشتاين، وتركيا، والمغرب، والعراق، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأذربيجان، والنرويج، وسويسرا، ونيجيريا.

٢٦ - وفي الجلسة ٢٩ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء التي ردت على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو تركيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وبولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والكاميرون، وإندونيسيا، والمغرب، وإريتريا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم ببيان استهلاكي وردت على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو جنوب أفريقيا، والبرتغال، وجمهورية إيران الإسلامية، والمكسيك، وقطر، والنرويج، والمغرب، وملديف، والكاميرون، وإندونيسيا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان الذي تحاور مع ممثلي جامايكا، والاتحاد الروسي، وإسبانيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، والعراق، وهاتي، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٢٩ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الذي تحاور مع ممثلي البرازيل، وألمانيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والمغرب، والمكسيك، وملديف، وإسبانيا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٣٠ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، التي تحاورت مع ممثلي جنوب أفريقيا، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وقطر، والمغرب، وملديف، والبرازيل، والعراق، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٣١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الذي تحاور مع ممثلي البرتغال، والمغرب، وجنوب أفريقيا، وإندونيسيا، والمكسيك، وملديف، والبرازيل، وبالاو (أيضا باسم أستراليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وكندا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة)، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

- ٣٢ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلت به رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحاورت مع ممثلي المكسيك، والعراق، وسويسرا، واليابان، وشيلي، وأستراليا، والبرازيل، وكولومبيا، وجنوب أفريقيا، والأرجنتين، وكذلك مع المراقب عن الاتحاد الأوروبي.
- ٣٣ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحاورت مع ممثلي النرويج، وملديف، وجمهورية إيران الإسلامية، وكولومبيا، وكوستاريكا، وقطر، والمكسيك، والاتحاد الروسي، والبرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وإسبانيا، وأستراليا، والمغرب، وبالاو، وجنوب أفريقيا، وإندونيسيا، وكذلك مع المراقب عن الاتحاد الأوروبي.
- ٣٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلت به الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالتهق التي تحاورت مع ممثلي جمهورية ترازيا المتحدة، والصومال، واليابان، وإسرائيل، وبنما، وموزامبيق.
- ٣٥ - وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلت به المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية التي تحاورت مع ممثلي جمهورية إيران الإسلامية، والعراق، والنرويج، وإندونيسيا، وليبيا، والاتحاد الروسي، والمغرب، وتركيا، والمكسيك، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.
- ٣٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي من المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجرم وضمانات عدم التكرار الذي تحاور مع ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وكولومبيا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.
- ٣٧ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار التي تحاورت مع ممثلي ميانمار، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، والصين، واليابان، وإريتريا، وتايلند، وأستراليا، وسويسرا، ومصر (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والاتحاد الروسي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكوبا، وتشيكيا، والأردن، وسنغافورة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية كوريا، والفلبين، والمملكة العربية السعودية، وفيت نام، وجمهورية إيران الإسلامية، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، شارك أيضا في جلسة التحاور المراقب عن منظمة التعاون الإسلامي.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي تحاور مع ممثلي جمهورية فتزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، والجمهورية العربية السورية، واليابان، وأستراليا، وليختنشتاين، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبيلاروس، وسويسرا، وتشيكيا، والصين، وجمهورية كوريا، وألمانيا، وكوبا، والنرويج، وملديف، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والأرجنتين، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٤٠ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس الذي تحاور مع ممثلي جمهورية فتزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وبيلاروس، والولايات المتحدة الأمريكية، وتشيكيا، وكوبا، والنرويج، والاتحاد الروسي، ولتوانيا، وألمانيا، وبولندا، وتركمانستان، وقيرغيزستان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسويسرا، وإكوادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأذربيجان، وكازاخستان، وإريتريا، وطاجيكستان، وباكستان، وبنغلاديش، وأوزبكستان، والصين، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، والجمهورية العربية السورية، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة أيضا إلى بيان استهلاكي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وعضو لجنة التحقيق السابقة المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، التي تحاورت مع ممثلي جمهورية فتزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وإريتريا، وميانمار، وجيبوتي، والولايات المتحدة الأمريكية، وزمبابوي، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإكوادور، وإثيوبيا، والصين، والنرويج، وكوبا، وبيلاروس، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وبنغلاديش، وسويسرا، والاتحاد الروسي، وباكستان، وبوروندي، وجمهورية إيران الإسلامية، ومصر، وجمهورية فتزويلا البوليفارية، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٤٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاكي أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧.



٤٣ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ الذي تحاور مع ممثلي الأردن، والسنغال، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوبا، وقطر، والنرويج، وجنوب أفريقيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وإسرائيل، وملديف، وتركيا، وكذلك المراقبين عن دولة فلسطين والاتحاد الأوروبي.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به المستشار الخاص للأمين العام المعني بميانمار الذي تحاور مع ممثلي ميانمار، وسنغافورة، والنرويج، ومصر (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والصين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٤٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد الذي تحاور مع ممثلي بولندا، والدانمرك، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأيرلندا، وكندا، واليمن، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٤٦ - وفي الجلسة ٣٥ كذلك، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، التي تحاورت مع ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وليختنشتاين، وجنوب أفريقيا، والمغرب، وإريتريا، وسويسرا، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٤٧ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلت به المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات التي تحاورت مع ممثلي هنغاريا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الروسي، والنرويج، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية الذي تحاور مع ممثلي جمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات المتحدة الأمريكية، والجمهورية العربية السورية، وألمانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، وزمبابوي، والنرويج، وكندا، والاتحاد الروسي، وبيلاروس، وتشيكيا، واليابان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكوبا، والصين، وإريتريا، وباكستان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكذلك المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

## ثانيا - النظر في المقترحات

## ألف - مشروعا القرارين A/C.3/71/L.22 و A/C.3/71/L.22/Rev.1

٤٩ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل البيرو مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والفقر المدقع" (A/C.3/71/L.22). وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين، وأنتيغوا وبربودا، وأوغندا، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنما، وتيمور - ليشتي، ومنغوليا، وهاييتي، وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٠ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/71/L.22/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/71/L.22 والبرازيل، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوستاريكا، ومدغشقر، والمغرب. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإيرتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وتشيكيا، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنگال، والسويد، وسيراليون، وصربيا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٥١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بيرو ببيان.

٥٢ - في الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.22/Rev.1 (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار الأول).

٥٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان

باء - مشروع القرار [A/C.3/71/L.27](#) وتعديله الوارد في الوثيقة [A/C.3/71/L.54](#)

٥٤ - في الجلسة ٤٦ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل منغوليا، باسم الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، والجزيل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانرك، ورواندا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان، بعرض مشروع قرار معنون "وقف العمل بعقوبة الإعدام" ([A/C.3/71/L.27](#)). وفي وقت لاحق، انضم كل من بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، وساموا، وسيراليون، والصومال، وفيجي، وموزامبيق، وهايتي، إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٥ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان ونقح مشروع القرار شفويا.

٥٦ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا كل من إريتريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، وجزر مارشال، وساموا، وسيراليون، والصومال، وغينيا، وفانواتو، وفيجي، ومدغشقر، وموزامبيق، وهايتي.

البت في التعديل الوارد في الوثيقة [A/C.3/71/L.54](#)

٥٧ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى التعديل على مشروع القرار [A/C.3/71/L.27](#) الذي قدمه كل من الإمارات العربية المتحدة، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسنغافورة، والصين، وعمان، وقطر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والذي يرد في الوثيقة [A/C.3/71/L.54](#). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من أفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وإيران (جمهورية -

الإسلامية)، وبروني دار السلام، وبليز، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسانت كيتس ونيفس، والسودان، وسورينام، وغيانا، وفيت نام، والكويت، وليبيا، وليسوتو، وماليزيا، والنيجر.

٥٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سنغافورة ببيان بشأن مشروع التعديل.

٥٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة التعديل بتصويت مسجل بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٧٢ صوتا مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، ودومينيكا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، وسورينام، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكويت، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، وناميبيا، وناورو، والنيجر، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية

مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، وفرنسا، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

بنن، وتايلند، وتشاد، وجزر القمر، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسوازيلند، وسيشيل، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفيجي، وكازاخستان، وكيريباس، ولبنان، وليبيريا، والمغرب، وموريتانيا، وموزامبيق، ونيبال، ونيجيريا.

٦٠ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كلٍّ من بوتسوانا ومصر والبرازيل وسويسرا.

٦١ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، اقترح ممثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة تعليق الجلسة بموجب المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

٦٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سنغافورة ببيان.

٦٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى أمين اللجنة ببيان.

٦٤ - وفي الجلسة ٥٠ أيضا، قررت اللجنة تعليق جلساتها بتصويت مسجل بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٥٣ صوتا وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالاتي<sup>(٢)</sup>:

المؤيدون:

إثيوبيا، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، وتوغو، والجزل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية

(٢) في وقت لاحق، أشار وفد جزر القمر إلى أنه لو كان حاضرا وقت التصويت، لصوت مؤيدا للتعديل.

الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان.

#### المعارضون:

الاتحاد الروسي، والأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتان، وبوتسوانا، وبوروندي، وبيلاروس، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ودومينيكا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وسورينام، والصين، والعراق، وعمان، وغيانا، وفيت نام، وقطر، وكوبا، والكويت، وليسوتو، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وميانمار، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيكاراغوا، والهند.

#### المتنعون عن التصويت:

تايلند، وتشاد، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب السودان، وزامبيا، وسري لانكا، وسوازيلند، وغامبيا، وغانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفتويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وليبيريا، ومالي، وملاوي، وموزامبيق، وناميبيا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

## البت في مشروع القرار A/C.3/71/L.27 ككل

٦٥ - عندما استؤنفت الجلسة ٥٠، شرعت اللجنة في النظر في مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا.

٦٦ - وفي الجلسة نفسها، انضمت جنوب أفريقيا وليسوتو إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا.

٦٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.27، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٣٨ صوتا، وامتناع ٣١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

### المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركمانستان، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية أفريقيا، وجمهورية السودان، وجورجيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسوازيلند، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)،

وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

المعارضون:

إثيوبيا، وأفغانستان، وأنتيغوا وبربودا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوروندي، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، وغيانا، وقطر، والكويت، وليبيا، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن.

المتنعون عن التصويت:

الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوغندا، والبحرين، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، وتونغا، وجزر القمر، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسيشيل، وغانا، والفلبين، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكينيا، ولبنان، وليريا، وليسوتو، والمغرب، وموريتانيا، وميانمار، والنيجر، ونيجيريا.

٦٨ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وسلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والأرجنتين (أيضا باسم أوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، وهندوراس)، وكندا (أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج) والكرسي الرسولي، وأنغولا، ونيوزيلندا، وألبانيا، وإسرائيل، وأرمينيا، وأوكرانيا، وشيلي، وهاييتي، وكابو فيردي، وفيجي، وسنغافورة، والجمهورية العربية السورية، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وبابوا غينيا الجديدة.

٦٩ - وفي الجلسة ٥١، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، استأنفت اللجنة نظرها في مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة شفويا، واستمعت إلى بيانات، بعد التصويت، أدلى بها ممثلو كل من ليسوتو، والهند، وميانمار، وقطر (أيضا باسم المملكة العربية السعودية، والكويت، وعمان)، والاتحاد الروسي، والسودان، وجمهورية إيران الإسلامية، والولايات



المتحدة الأمريكية، وبنغلاديش، والمغرب، واليمن، واليابان، ومصر، وجمهورية مولدوفا، ومنغوليا، وفييت نام.

٧٠ - وفي الجلسة نفسها، قدّم أمين اللجنة توضيحا بشأن مشاركة ليسوتو في تقديم مشروع القرار.

٧١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت الرئيسة ببيان. وأدلى أمين اللجنة أيضا ببيان.

### جيم - مشروع القرار A/C.3/71/L.28/Rev.1

٧٢ - في الجلسة ٥١، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل" (A/C.3/71/L.28/Rev.1) استُعيض به عن مشروع القرار A/C.3/71/L.28، وقد قدمه كل من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغامبيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وإيطاليا، وتايلند، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وكندا، ولبنان، وليبيريا، والمغرب، والمكسيك، وموناكو، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس.

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل النمسا.

٧٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.28/Rev.1 (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار الثالث).

٧٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

### دال - مشروع القرار A/C.3/71/L.29

٧٦ - في الجلسة ٤٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم إريتريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وناميبيا،

ونيكاراغوا، بعرض مشروع قرار معنون "إعلان بشأن الحق في السلام" (A/C.3/71/L.29). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بيلاروس، وتوغو، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والصين، والكاميرون، وميانمار.

٧٧ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان ونقح شفويا الفقرة ٣ من ديباجة مشروع القرار.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا كل من إكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وباراغواي، وبنن، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وغانا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، ونيجيريا.

٧٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.29، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٣٤ صوتا، وامتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتشاد، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا،

وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والداغمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

#### المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وألبانيا، وأندورا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبولندا، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب السودان، وسان مارينو، وسويسرا، وصربيا، وفيجي، وقبرص، وليختنشتاين، والنرويج، واليونان.

٨٠ - وقبل التصويت، أدلى بيانين ممثلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأيسلندا (أيضا باسم أستراليا، وليختنشتاين، والنرويج، ونيوزيلندا). وبعد التصويت، أدلى بيانان ممثلو كل من سلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، واليابان، وكندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وليختنشتاين (أيضا باسم إستونيا، وأيسلندا، وبلجيكا، وبولندا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنمسا) والجمهورية العربية السورية.

#### هاء - مشروعا القرارين A/C.3/71/L.30 و A/C.3/71/L.30/Rev.1

٨١ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم إريتريا، وإكوادور، وباكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسلفادور، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، وموريتانيا، وناميبيا، ونيكاراغوا، والهند، بتقديم مشروع قرار معنون "إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف" (A/C.3/71/L.30). وفي

وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبيلاروس، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومدغشقر، وميانمار.

٨٢ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح (A/C.3/71/L.30/Rev.1) طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/71/L.30 وبوروندي، والجزائر، وفيت نام، وليبيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بلير، وبوركينا فاسو، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسانت لوسيا، وغامبيا، وغانا، وغينيا - بيساو، وماليزيا.

٨٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان.

٨٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.30/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلير، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، والصين،

وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهاتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

#### المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، والجزيل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وبنغاليا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

#### المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وبيرو، وشيلي، وكوستاريكا، والمكسيك، واليونان.

٨٥ - وقبل التصويت، أدلى بيان ممثل سلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي).

#### واو - مشروعا القرارين A/C.3/71/L.31 و A/C.3/71/L.31/Rev.1

٨٦ - في الجلسة ٤٧ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل كوبا، باسم الأردن، وإريتريا، وإكوادور، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانيستان، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، والسودان، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وكوبا، والكويت، ومنغوليا، وموريتانيا، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس بعرض مشروع قرار معنون "الحق في الغذاء"

(A/C.3/71/L.31). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وبنغلاديش، وبنن، وبيلاروس، وتونس، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسنغال، وسورينام، وطاجيكستان، وغامبيا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وقطر، وكابو فيردي، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، وليبيريا، ومدغشقر، والمغرب.

٨٧ - وفي الجلسة ٥٤ المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.31/Rev.1، الذي طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/71/L.31 وألمانيا، وإندونيسيا، وأيسلندا، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، والسلفادور، وسوازيلند، وكينيا، وليبيا، واليابان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسبانيا، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبربادوس، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجلبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية تزايا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وصربيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنمسا، ونيجيريا، وهايتي، وهنغاريا، واليمن، واليونان.

٨٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان ونقح مشروع القرار شفويا.

٨٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.31/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار السادس).

٩٠ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وسلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكندا.

### زاي - مشروعا القرارين A/C.3/71/L.32 و A/C.3/71/L.32/Rev.1

٩١ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، والصين مشروع

قرار معنون "الحق في التنمية" (A/C.3/71/L.32). وفي وقت لاحق، انضمت بالاو إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٢ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.32/Rev.1 الذي طرحه مقدمو مشروع القرار A/C.3/71/L.32. وفي وقت لاحق، انضمت السلفادور إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (باسم بلدان حركة عدم الانحياز).

٩٤ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.32/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٣٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار السابع). وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيينيا، وغيينيا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا،

وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبالاو، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان.

٩٥ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من سلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك، وكندا، وبنغلاديش، وليختنشتاين (أيضا باسم أستراليا، وأيسلندا، وسويسرا، ونيوزيلندا).

#### حاء - مشروعا القرارين [A/C.3/71/L.33](#) و [A/C.3/71/L.33/Rev.1](#)

٩٦ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، والصين، مشروع قرار بعنوان "حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية" ([A/C.3/71/L.33](#)). وانضم الاتحاد الروسي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٧ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار المنقح [A/C.3/71/L.33/Rev.1](#) الذي طرحه مقدمو مشروع القرار [A/C.3/71/L.33](#).



- ٩٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كوبا ببيان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز).
- ٩٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، صوّب أمين اللجنة النص الفرنسي لمشروع القرار.
- ١٠٠ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٥٤ أيضا مشروع القرار A/C.3/71/L.33/Rev.1، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٤ صوتا (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار الثامن). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا واندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتوفالو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر البهاما وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تراتيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وسيشيل وشيلي والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وفيت نام وقطر وكابو فيردي وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكيريباس وكينيا ولبنان وليبيريا وليبيا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والمهرسك وبولندا وتركيا وتشيكيا والجبيل الأسود وجزر مارشال وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

المتنعون:

لا أحد.

١٠١ - وقبل التصويت، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

#### طاء - مشروع القرار [A/C.3/71/L.34](#)

١٠٢ - في الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز، والصين، مشروع قرار بعنوان "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" ([A/C.3/71/L.34](#)). وانضم الاتحاد الروسي في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠٣ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل كوبا ببيان (باسم بلدان حركة عدم الانحياز والصين).

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وباراغواي والسلفادور.

١٠٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/71/L.34](#) (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار التاسع).

١٠٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

#### ياء - مشروع القرار [A/C.3/71/L.35/Rev.1](#)

١٠٧ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥١، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان "مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على

العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم“ (A/C.3/71/L.35/Rev.1)، في محل مشروع القرار A/C.3/71/L.35، قدمته إريتريا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى ومصر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من أستراليا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتايلند وسوازيلند والصين وغانا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكوبا والكونغو وليبيريا ونيوزيلندا واليابان.

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل مصر ببيان (باسم منظمة التعاون الإسلامي).

١٠٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.35/Rev.1 (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار العاشر).

#### كاف - مشروع القرار A/C.3/71/L.36/Rev.1

١١٠ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥١، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار عنوانه ”حرية الدين أو المعتقد“ (A/C.3/71/L.36/Rev.1)، في محل مشروع القرار A/C.3/71/L.36، قدمه كل من أرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا والدايمرك ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا ومالطة ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيسلندا وبالاو والبرازيل وبنما وبيرو وتايلند وتركيا والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجورجيا وسوازيلند وسويسرا وشيلي وغانا وغواتيمالا وغينيا والفلبين وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين وليسوتو ونيجيريا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية.

١١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سلوفاكيا ببيان (باسم الاتحاد الأوروبي).

١١٢ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.36/Rev.1 (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار الحادي عشر).

## لام - مشروع القرار A/C.3/71/L.37

١١٣ - في الجلسة ٥٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، باسم إريتريا والصين ومصر، مشروع قرار بعنوان "العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان" (A/C.3/71/L.37). وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إثيوبيا والأردن وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباكستان والبحرين وبنغلاديش وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتونس والجزائر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وجيبوتي وزمبابوي وسانت لوسيا والسنغال والسودان وعمان وغانا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيت نام وقطر وكابو فيردي والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والكويت وكينيا ولبنان وليبيا ومالي ومدغشقر والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

١١٤ - وفي الجلسة ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أنتيغوا وبربودا وبليز وتشاد وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسلفادور وسوازيلند وسيراليون وغامبيا والفلبين وليبيريا وماليزيا وملديف وناميبيا.

١١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/71/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل ٥٣ (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار الثاني عشر). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وأفغانستان وإكوادور والإمارات العربية المتحدة وأنتيغوا وبربودا وإندونيسيا وأنغولا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبربادوس وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وترينيداد وتوباغو وتشاد وتوغو وتونس وتونغا وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر وجزر

البهاما وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية تانزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية و جنوب أفريقيا وجيبوتي وزامبيا وزمبابوي وساموا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور وسنغافورة والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام وسيراليون وسيشيل وشيلي والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغانا وغواتيمالا وغيانا وغينيا وغينيا - بيساو وفانواتو والفلبين وفتويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيجي وفييت نام وقطر وكابو فيردي وكازاخستان والكاميرون وكمبوديا وكوبا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو والكويت وكيريباس وكينيا ولبنان وليبيريا وليبيا ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملاوي وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وميانمار وناميبيا وناورو ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيكاراغوا وهايتي والهند وهندوراس واليمن.

المعارضون:

إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وبارالاو والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والمهرسك وبولندا وتركيا وتشيكيا والجيل الأسود وجزر مارشال وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

المتنعون:

ليسوتو واليونان.

١١٦ - وقبل التصويت، أدلى ممثل سلوفاكيا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان؛ وبعد التصويت، أدلى ممثل المكسيك ببيان.

ميم - مشروع القرار **A/C.3/71/L.38/Rev.1** وتعديله الوارد في الوثيقة **A/C.3/71/L.53**

١١٧ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان "الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا" (**A/C.3/71/L.38/Rev.1**)، في محل مشروع القرار **A/C.3/71/L.38**، قدمه كل من الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وتشيكيا والجزيل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولافتيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إكوادور وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وغواتيمالا وفتزويلا (جمهورية - البوليغارية).

١١٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السويد ببيان (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

البت في التعديل الوارد في الوثيقة **A/C.3/71/L.53**

١١٩ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى التعديل الذي أدخل على مشروع القرار **A/C.3/71/L.38/Rev.1** المقدم من أوزبكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء منظمة التعاون الإسلامي، والذي يرد في الوثيقة **A/C.3/71/L.53**. وانضم إلى مقدمي مشروع التعديل كل من الاتحاد الروسي وجمهورية أفريقيا الوسطى.

١٢٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل أوزبكستان ببيان (باسم منظمة التعاون الإسلامي).

١٢١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، رفضت اللجنة التعديل **A/C.3/71/L.53** بتصويت مسجل بأغلبية ٨٤ صوتا مقابل ٦٠ صوتا، مع امتناع ٢٧ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كالآتي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وإريتريا وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية)

وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبليز وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي<sup>(٣)</sup> وبيلاروس وتشاد وتونس وجامايكا والجزائر وجزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجيبوتي ورواندا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسانت لوسيا والسنغال والسودان وسورينام والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغيانا وقطر وقيرغيزستان والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو والكويت ولبنان وليبيا ومالي وماليزيا ومصر والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وموزامبيق والنيجر واليمن.

#### المعارضون:

الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركيا وتشيكيا وتيمور - ليشتي والجبيل الأسود وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وسيشيل وشيلي وصربيا وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وكيريباس ولاتفيا ولكسمبرغ ولتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وبنغلاديا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

#### المتنعون:

أنتيغوا وبربودا وبنن وبوتان وترينيداد وتوباغو وتوغو وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب السودان وزامبيا وسوازيلند وغانا وغينيا - بيساو والفلبين وفيجي وفييت نام وكابو فيردي وكازاخستان وكينيا وليبريا وليسوتو وملاوي وموريشيوس وميانمار وناميبيا ونيبال ونيجيريا وهايتي.

(٣) أفاد وفد بوروندي في وقت لاحق أنه كان يعتزم التصويت مع المعارضين.

١٢٢ - وقبل التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي والمشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.3/71/L.38/Rev.1) والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسويسرا (أيضا باسم أستراليا وكندا وليختنشتاين ونيوزيلندا) وكوستاريكا؛ وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثلا كل من أستراليا وأوزبكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي).

#### البت في مشروع القرار A/C.3/71/L.38/Rev.1

١٢٣ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٥٢، المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار A/C.3/71/L.38/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل لا أحد، وامتناع ٦٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار الثالث عشر). وكانت نتيجة التصويت كالاتي:

المؤيدون:

الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألبانيا وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرازيل وبربادوس والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبليز وبنما وبوتان والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند وتركمانستان وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشيكيا وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزل الأسود وجزر البهاما وجزر مارشال والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وسويسرا وسيشيل وشيلي وصربيا وغابون وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وقبرص وكابو فيردي وكرواتيا وكمبوديا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وكيريباس ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبريا وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريشيوس وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وناورو والنرويج والنمسا ونيبال ونيكاراغوا ونيوزيلندا وهايي والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.



المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأردن وإريتريا وإسرائيل وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأنغولا وأوزبكستان وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنن وبوتسوانا وبوروندي وبيلاروس وتشاد وتونغا والجزائر وجزر القمر وجمهورية تزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب السودان وجيبوتي ورواندا وزامبيا وزمبابوي والسنغال وسوازيلند والسودان وسورينام والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغانا وغيانا وغينيا - بيساو وفيت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو والكويت وكينيا وليبيا وليسوتو ومالي وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا واليمن.

١٢٤ - وقبل التصويت، أدلى بيانين ممثلا كل من مصر والسويد؛ وبعد التصويت، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي والسودان وجامايكا والولايات المتحدة الأمريكية وسنغافورة.

#### نون - مشروع القرار A/C.3/71/L.39/Rev.1

١٢٥ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٤، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" (A/C.3/71/L.39/Rev.1)، في محل مشروع القرار A/C.3/71/L.39، قدمه كل من الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا واندونيسيا وأوروغواي وأيرلندا وأيسلندا وباراغواي والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتشيكيا والجزيل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا والدانمرك والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وفنلندا وقيرص وكرواتيا وكوستاريكا ولافتيا ولبنان ولكسمبرغ وليختنشتاين ومالطة والمكسيك والنمسا وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليونان. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من إريتريا وإكوادور وأنغولا وأوكرانيا وإيطاليا وبليز وبوليفيا (دولة - المتعددة

القوميات) وتركيا وتيمور - ليشتي وجورجيا ورومانيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وصربيا وغانا وغواتيمالا وغينيا وفتويلا (جمهورية - البوليفارية) وليتوانيا وليسوتو وماليزيا والمغرب والنرويج.

١٢٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا البرازيل وألمانيا ونقح ممثل البرازيل شفويا الفقرة ٢٨ من ديباجة مشروع القرار.

١٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانين ممثلا جنوب أفريقيا وكوبا.

١٢٨ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٥٤ أيضا مشروع القرار [A/C.3/71/L.39/Rev.1](#)، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار الرابع عشر).

١٢٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

#### سين - مشروع القرار [A/C.3/71/L.40/Rev.1](#)

١٣٠ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع قرار بعنوان "دور أمناء المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" ([A/C.3/71/L.40/Rev.1](#))، في محل مشروع القرار [A/C.3/71/L.40](#)، قدمته أذربيجان والأردن وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وأيسلندا والبحرين والبوسنة والهرسك وجيبوتي وسويسرا وغواتيمالا وفنلندا وقبرص وكازاخستان وكرواتيا ولكسمبرغ ومدغشقر والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموريتانيا والنمسا وهولندا. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار في وقت لاحق كل من الأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وأندورا وأوروغواي وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي وبولندا وبيرو وتايلند وتركيا وتشيكيا وتونس والجزيل الأسود والجزائر وجزر القمر وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وساموا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسويد وشيلي وصربيا وغانا وغينيا وفرنسا وقطر وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو ولاتفيا ولبنان وليبيا وليتوانيا ومالطة ومالي ومصر والنرويج ونيوزيلندا والهند وهندوراس وبنغاليا واليابان واليونان.

١٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المغرب ببيان.

١٣٣ - واعتمدت اللجنة في جلستها ٥٦ أيضا مشروع القرار [A/C.3/71/L.40/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار الخامس عشر).

### عين - مشروعا القرارين [A/C.3/71/L.41](#) و [A/C.3/71/L.41/Rev.1](#)

١٣٤ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل أذربيجان، أيضا باسم السلفادور، مشروع قرار بعنوان "الأشخاص المفقودون" ([A/C.3/71/L.41](#)). وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من أوروغواي وأوزبكستان وبنما وبيرو وبيلاروس وجورجيا وكازاخستان والمغرب.

١٣٥ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٦، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، مشروع القرار [A/C.3/71/L.41/Rev.1](#) الذي عرضه مقدمو مشروع القرار [A/C.3/71/L.41](#) وباراغواي وجمهورية مولدوفا وغواتيمالا واليابان. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وتشيكيا وتونس والجزيل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وطاجيكستان وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومصر والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

١٣٦ - واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع القرار [A/C.3/71/L.41/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١٣٧، مشروع القرار السادس عشر).

## ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٣٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول  
حقوق الإنسان والفقير المدقع

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥)</sup> واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٦)</sup> وسائر صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أعلنت بموجبه ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوما دوليا للقضاء على الفقر وقرارها ٢٠٥/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) وكذلك قرارها ١٨٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقراراتها السابقة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقير المدقع التي أعادت فيها التأكيد على أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان وأنه يتعين لذلك اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٤/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ الذي سلّمت فيه بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لفهم جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها بشكل فعال،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦<sup>(٧)</sup> و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٨)</sup> و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨<sup>(٩)</sup> و ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩<sup>(١٠)</sup> و ١٩/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠<sup>(١١)</sup> و ١٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(١٢)</sup> و ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup> بشأن حقوق الإنسان والفقير المدقع، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذها على نحو تام وفعال،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(١٤)</sup> الذي اعتمد المجلس بموجبه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقير المدقع وحقوق وحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup> باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها، وإذ تشجع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإقرارها بأن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

(٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/65/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(١٥) A/HRC/21/39.

وإذ تشير إلى أن أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تسعى إلى اتخاذ الأهداف الإنمائية للألفية منطلقاً لها وإلى استكمال ما لم تتمكن هذه الأهداف من تحقيقه، وأنها تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتدعمها وتكملها وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يساورها القلق من أنه على الرغم من إحراز تقدم في مجال الحد من الفقر، خلال عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، وبخاصة في بعض البلدان المتوسطة الدخل، كان هذا التقدم متبايناً ولا يزال عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر يتزايد في بعض البلدان، حيث يشكل النساء والأطفال وكبار السن أغلبية الفئات الأشد تضرراً، وبخاصة في أقل البلدان نمواً ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ تعيد تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٦)</sup> اللذين ينصان على أن الحق في التنمية، على النحو الوارد في إعلان الحق في التنمية<sup>(١٧)</sup>، هو حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تقر بالتقدم الكبير المحرز في أنحاء عديدة من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع، وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك لأن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأنه مستفحل بصورة خاصة في البلدان النامية، ولأن نطاقه يتسع ومظاهره تتبدى في أشكال شتى تشمل الإقصاء الاجتماعي والجوع وقلة المنفعة أمام الاتجار بالبشر والمرض وانعدام السكن اللائق والأمية واليأس،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن عدم المساواة بين الجنسين والعنف والتمييز على أساس نوع الجنس عوامل تؤدي إلى تفاقم الفقر المدقع وتؤثر بشكل أشد في النساء والفتيات،

(١٦) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١٧) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

وإذ تؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمن يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة، وخصوصاً النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وأبناء الشعوب الأصلية،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات المعاصرة، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء العالمية وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي والأوبئة وحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، والتحديات المتزايدة المترتبة على تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وعلى الزيادة في عدد الأفراد الذين يعيشون في فقر مدقع من جراء ذلك، وإزاء تأثيرها السلبي في قدرة الدول كافة، وبخاصة البلدان النامية، على مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر المدقع يشكل تحدياً رئيسياً في سياق عملية العولمة، ويتطلب وضع سياسات شاملة للجميع تُنفذ على نحو منسق ومتواصل عن طريق تطبيق إجراءات حاسمة على الصعيد الوطني وتسخير التعاون الدولي، وإذ تسلم أيضاً في هذا السياق بدور القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع الأعمال، في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تسلم أيضاً بأن نظم الحماية الاجتماعية تسهم إسهاماً بالغ الأهمية في إعمال حقوق الإنسان الواجبة للجميع، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمشون والواقعون في براثن الفقر والمعروضون للتمييز،

وإذ تسلم كذلك بأن استمرار وتزايد أوجه التفاوت داخل البلدان وفيما بينها يشكلان تحدياً رئيسياً يعوق القضاء على الفقر ويؤثر بوجه خاص في الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة،

وإذ تؤكد ضرورة تحسين فهم أسباب ونتائج الفقر المدقع بأبعادها المتعددة ومعالجتها على نحو أفضل،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كان انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي وقد يشكل في بعض الحالات خطراً يهدد الحق في الحياة، فلا بد أن يظل التخفيف من حدته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة مهم للغاية لجميع السياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تؤكد الأولوية والضرورة الملحة اللتين أولاهما رؤساء الدول والحكومات للقضاء على الفقر المدقع، على نحو ما أعرب عنه في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل وفعلي أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأنها تسهم في القضاء على الفقر المدقع،

١ - تؤكد من جديد أن الفقر المدقع والتفاوت الصارخ والإقصاء تشكل انتهاكا لكرامة الإنسان، وأنه يتعين من ثم اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليها؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا بد أن تعزز الدول مشاركة أشد الناس فقرا في عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، تعزيزا لحقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة الفقر المدقع والإقصاء، وأنه لا بد من تمكين الناس الواقعين في براثن الفقر والمتضررين منه والذين يعانون أوضاعاً هشة من تنظيم أنفسهم والمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية بجميع جوانبها، وبخاصة في تخطيط السياسات التي تسهم وتنفيذها، وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

٣ - تشدد على أن الفقر المدقع مسألة أساسية يتعين أن تعالجها الحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية المحلية والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، ومنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وتعيد التأكيد في هذا السياق بأن الالتزام السياسي شرط لا غنى عنه للقضاء على الفقر؛

٤ - تشدد أيضا على ضرورة إيلاء الاعتبار والأولوية الواجبين للقضاء على الفقر في خطة الأمم المتحدة للتنمية، مع التأكيد على أهمية معالجة أسباب الفقر والتحديات التي ينطوي عليها باتباع استراتيجيات متكاملة منسقة مترابطة على المستويين الوطني والحكومي الدولي وعلى المستوى المشترك بين الوكالات، بما يتسق مع نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٥ - تؤكد من جديد أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يعوق التمتع بحقوق الإنسان على نحو كامل وفعلي ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

٦ - تُسَلِّمُ بضرورة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أجل تلبية أكثر الاحتياجات الاجتماعية إلحاحا للناس الذين يعيشون في فقر، بوسائل منها تصميم واستحداث آليات مناسبة لتعزيز وتوطيد المؤسسات والإدارة الديمقراطية؛



- ٧ - تعيد تأكيد الالتزامات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٨)</sup>، ولا سيما الالتزامات بكفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، وبالوصول إلى أكثر الناس تخلفا عن الركب وأشدهم ضعفا، وبتحقيق الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة، بسبل منها عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، الذي يقاس حاليا بالعيش بأقل من ١,٢٥ دولار في اليوم، والقضاء عليه لصالح جميع الناس أينما كانوا بحلول عام ٢٠٣٠؛
- ٨ - تعيد أيضا تأكيد الالتزام المعلن عنه في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والرخاء الشامل للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات<sup>(١٩)</sup>؛
- ٩ - تعيد كذلك التأكيد بأن هدف عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) هو العمل، بطريقة فعالة ومنسقة، على دعم متابعة تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والمتصلة بالقضاء على الفقر، وتنسيق الدعم الدولي لتحقيق هذه الغاية؛
- ١٠ - تشير إلى أن تعزيز توفير الخدمات الاجتماعية للجميع وتوفير حد أدنى من الحماية الاجتماعية يمكن أن يسهما بشكل كبير في تدعيم مكاسب التنمية وتحقيق المزيد منها وأن نظم الحماية الاجتماعية التي تتصدى لعدم المساواة والإقصاء الاجتماعي وتقلل منهما ضرورة لحماية المكاسب التي تحققت فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وتخطط علما في هذا الصدد بتوصية منظمة العمل الدولية بشأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية لعام ٢٠١٢ (رقم ٢٠٢)؛
- ١١ - تشجع الدول على أن تكفل، في إطار وضع برامج الحماية الاجتماعية وتنفيذها ورصدها وتقييمها، تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وفقا لالتزاماتها، طوال تلك العملية، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ١٢ - تشجع أيضا الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز ضد جميع الأشخاص، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وعلى الامتناع عن اعتماد أي قوانين أو لوائح أو ممارسات تؤدي إلى الحرمان من التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو تقييد التمتع بها، وعلى كفالة المساواة للناس، وبخاصة الأشخاص الذين يعيشون في فقر، في اللجوء إلى العدالة؛

(١٨) القرار ١/٧٠.

(١٩) انظر القرار ١/٦٠.

١٣ - ترحب بالجهود الجارية من أجل تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي ودعمهما، وتقر في الوقت نفسه بإسهام هذا التعاون في الجهود المتضافرة التي تبذلها البلدان النامية من أجل المشاركة في القضاء على الفقر، وتؤكد على أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلاً عن التعاون بين بلدان الشمال والجنوب بل هو بالأحرى مكمل له؛

١٤ - تشجع المجتمع الدولي على تعزيز جهوده للتصدي للتحديات التي تسهم في الفقر المدقع، بما فيها التحديات الناجمة عن الأثر المستمر للأزمة المالية والاقتصادية وأزمة الغذاء العالمية وتقلب أسعار المواد الغذائية وغيرها من الشواغل المستمرة إزاء الأمن الغذائي، والأوبئة، والتحديات المتزايدة التي يشكلها تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي في جميع أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، عن طريق تعزيز التعاون من أجل المساعدة في بناء القدرات الوطنية؛

١٥ - تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه التعليم الجيد والتعلم مدى الحياة للجميع في تحقيق هدف القضاء على الفقر والأهداف الإنمائية الأخرى على النحو المتوخى في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة التعليم الأولي والثانوي المجاني والمنصف والجيد والتدريب من أجل القضاء على الأمية، والجهود الرامية إلى توسيع نطاق التعليم الثانوي والتعليم العالي والتعليم المهني والتدريب التقني، وبخاصة بالنسبة للفتيات والنساء، وتوفير القدرات المتعلقة بالموارد البشرية والهياكل الأساسية وتمكين الأشخاص الذين يعيشون في فقر، وفي هذا السياق، تعيد أيضاً تأكيد إطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠<sup>(٢٠)</sup>، وإعلان إنشيوين: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم عام ٢٠١٥<sup>(٢١)</sup>، وتسلم بأهمية استراتيجية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة للقضاء على الفقر، ولا سيما الفقر المدقع، في دعم برامج التعليم للجميع باعتبارها وسائل لتحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠؛

١٦ - تدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يواصل وضع مسألة الصلة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان في صدارة أولوياته، وتدعو مفوضيته أيضاً إلى مواصلة الأعمال المضطلع بها في هذا المجال؛

(٢٠) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٢١) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، إنشيوين، جمهورية كوريا، ١٩-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ (باريس، ٢٠١٥).

١٧ - تهيّب بالدول وهيئات الأمم المتحدة، وخصوصا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل إيلاء الاهتمام اللازم لأوجه الصلة بين حقوق الإنسان والفقير المدقع، وتشجع القطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، والمؤسسات المالية الدولية على أن تحذو حذوها؛

١٨ - تحيط علما مع التقدير بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٢١<sup>(١٤)</sup>، باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها؛

١٩ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة من غير الدول والقطاع الخاص، بما يشمل قطاع الأعمال، على مراعاة المبادئ التوجيهية لدى صياغة وتنفيذ سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالأشخاص المتضررين من الفقر المدقع؛

٢٠ - تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعمم المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

٢١ - ترحب بما تبذله الكيانات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جهود ابتغاء تضمين أعمالها خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها؛

٢٢ - تحيط علما بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين<sup>(٢٢)</sup> وتقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين<sup>(٢٣)</sup>، وتلاحظ وتلاحظ أيضا العمل الذي يضطلع به الأمين العام لمعالجة ما ورد فيهما من مسائل؛

٢٣ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

(٢٢) A/70/274.

(٢٣) A/71/367.

## مشروع القرار الثاني وقف العمل بعقوبة الإعدام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤)</sup>، وإذ ترحب في هذا الصدد بتزايد عدد الدول التي انضمت إلى البروتوكول الاختياري الثاني وصدقت عليه،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٤٩/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٨/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٧٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٨٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن مسألة الوقف الاختياري للعمل بعقوبة الإعدام، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول التي لا تزال تأخذ بعقوبة الإعدام أن تعلن وقفا اختياريا لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بجميع المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن أي خطأ في تطبيق أحكام العدالة أو إساءة تطبيقها يترتب عليه إنزال عقوبة الإعدام أمرٌ لا رجعة فيه ولا يمكن تداركه،

وافتناعاً منها بأن وقف العمل بعقوبة الإعدام يساهم في احترام كرامة الإنسان وفي تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها تدريجياً، وإذ ترى أنه لا يوجد دليل قاطع على أن لعقوبة الإعدام قيمة رادعة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 1642, No. 14668

وإذ تلاحظ ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام وما يُبديه عدد متزايد من الدول الأعضاء من استعداد لإتاحة المعلومات لعموم الجمهور بشأن العمل بعقوبة الإعدام، وإذ تلاحظ أيضا في هذا الصدد ما قرره مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٠٢٦/٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٥)</sup> بشأن عقد حلقات نقاش رفيعة المستوى كل سنتين لزيادة تبادل الآراء بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ تسلّم بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المساهمة في ما يجري من مناقشات على الصعيدين المحلي والوطني وما يُتخذ من مبادرات على الصعيد الإقليمي بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإذ ترحب بالتوجه الكبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي وبقيام دول كثيرة بتطبيق وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام، سواء في القانون أو في الممارسة، بما في ذلك حالات وقف اختياري قائمة منذ فترة طويلة،

وإذ تؤكد على ضرورة ضمان أن يعامل الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام معاملة إنسانية تحترم كرامتهم المتأصلة وتمثل حقوقهم بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ التعاون التقني الجاري بين الدول الأعضاء، وكذلك دور كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات حقوق الإنسان في دعم جهود الدول من أجل اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام،

وإذ تأخذ في الاعتبار عمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام في إطار ولاية كل منهم،

١ - تعيد تأكيد الحق السيادي لجميع البلدان في تطوير نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك تحديد العقوبات القانونية المناسبة، وفقا للالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها من استمرار تطبيق عقوبة الإعدام؛

(٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

- ٣ - ترحب بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٨٦/٦٩<sup>(٦)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه؛
- ٤ - ترحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول لتقليص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وبالخطوات المتخذة للحد من تطبيق هذه العقوبة؛
- ٥ - ترحب كذلك بالمبادرات والقيادة السياسية التي تشجع على إجراء مناقشات ومداولات وطنية بشأن إمكانية الابتعاد عن عقوبة الإعدام من خلال اتخاذ قرارات محلية؛
- ٦ - ترحب بالقرارات التي اتخذها عدد متزايد من الدول من جميع المناطق، وعلى جميع مستويات الحكومة، لتطبيق وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في كثير من الحالات إلغاء عقوبة الإعدام؛
- ٧ - تهيب بجميع الدول:
- (أ) أن تحترم المعايير الدولية التي تنص على ضمانات تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وبخاصة المعايير الدنيا، بصيغتها الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، وأن توافي الأمين العام بمعلومات في هذا الشأن؛
- (ب) أن تمثل للالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣<sup>(٧)</sup>، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية؛
- (ج) أن تتيح معلومات ذات صلة، مصنفة بحسب الجنس والعمر والعرق، حسب الاقتضاء، وغير ذلك من المعايير المعمول بها، في ما يتعلق بتطبيقها لعقوبة الإعدام، بحيث تشمل جملة أمور منها عدد الأشخاص الذين يُحكم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعدد أحكام الإعدام المنفذة، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في الاستئناف، ومعلومات عن أن أي تنفيذ مقرر لأحكام إعدام، مما قد يُسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني والدولي تتناول أموراً منها التزامات الدول في ما يتصل بالعمل بعقوبة الإعدام؛

(٦) A/71/332.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 596, No. 8638.

(د) أن تحدّد تدريجياً من العمل بعقوبة الإعدام، وألا تفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو على نساء حوامل أو على أشخاص ذوي إعاقة عقلية أو ذهنية؛

(هـ) أن تقلص عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام؛

(و) أن تضمن تمكّن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في طلب العفو عن حكم الإعدام الصادر بحقهم أو تخفيفه من خلال ضمان أن تكون إجراءات الرأفة عادلة وشفافة وأن تقدّم معلومات فورية في جميع مراحل العملية؛

(ز) أن تعلن وفقاً لاختيارها لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام؛

٨ - تهيب بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وتشجعها على تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

٩ - تشجع الدول التي تطبق وفقاً لاختيارها على الإبقاء عليه وعلى تبادل خبراتها في هذا الصدد؛

١٠ - تهيب بالدول التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٤)</sup>، أو التي لم تصدّق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٢ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الثالث حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به<sup>(٢)</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(٣)</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٦)</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup> وجميع المعاهدات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بموضوع حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٧٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٣٠ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها<sup>(٨)</sup>،

وإذ ترحب باعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٩)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر: القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق؛ و United Nations, *Treaty Series*, vol. 1642, No14668.

(٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465 و vol. 2375, No. 24841.

(٤) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٨) A/71/169.

(٩) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.



وإذ تؤكد من جديد أهمية المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بالجرائم المتصلة بالمخدرات، على النحو الذي سلمت به الدول الأعضاء في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"<sup>(١٠)</sup>،

وإذ ترحب بعمل جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التي تتناول حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في إطار اضطلاعها بولاياتها،

وإذ تحيط علماً بعمل جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك التعليق العام رقم ٢١ المتعلق بكفالة المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم<sup>(١١)</sup> والتعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة<sup>(١٢)</sup> والتعليق العام رقم ٣٥ المتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتعليق العام رقم ١٠ المتعلق بحقوق الطفل في مجال قضاء الأحداث<sup>(١٣)</sup> والتعليق العام رقم ١٣ المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف<sup>(١٤)</sup>، اللذين اعتمدهما لجنة حقوق الطفل،

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال الهامة التي اضطلع بها في مجال إقامة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والعمل الذي اضطلعت به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح،

وإذ تلاحظ مع التقدير أيضاً التقرير المواضيعي المقدم من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال المعنون "حماية حقوق الفتيات في نظام العدالة الجنائية: منع العنف والوصم والحرمان من الحرية" وتقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات بشأن

(١٠) القرار D/1/30.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس - باء.

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠ (A/62/40)، المجلد الأول، المرفق السادس.

(١٣) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/63/41)، المرفق الرابع.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤١ (A/67/41)، المرفق الخامس.

”الأقليات في نظام العدالة الجنائية“<sup>(١٥)</sup> والتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٦)</sup>،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والعمل الذي اضطلع به أعضاؤه،

وإذ تشجع على مواصلة بذل الجهود الإقليمية وعبر الإقليمية، وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وإذ تنوه في هذا الصدد بالمؤتمر العالمي لقضاء الأحداث المنعقد في جنيف، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

واقنتاعا منها بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة النظام القضائي واستقلال المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل وينبغي لذلك احترامها في جميع الظروف،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تضع كل دولة إطارا فعالا للاتصاف من أجل معالجة المظالم أو الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن حق الجميع في اللجوء إلى العدالة يشكل أساسا مهما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ ترحب بتضمين الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، التشجيع على إقامة مجتمعات يسودها العدل والسلام ولا يهمل فيه أحد، الغاية المتمثلة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بوصف ذلك إسهماً بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تقر بأهمية المبدأ القائل بضرورة أن تظل حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد وجميع حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية مكفولة للأشخاص المحرومين من حريتهم إلا في الحالات التي يقتضي فيها الحبس بوضوح فرض قيود مسموح بها قانوناً،

(١٥) A/70/212.

(١٦) A/71/298.

وإذ يساورها القلق إزاء ما للجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون من أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بأن الإفراط في إيداع الناس في السجون هو أحد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء اكتظاظها،

وإذ تشير إلى أن التأهيل الاجتماعي للأشخاص المحرومين من حريتهم وإعادة إدماجهم هدف من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، بما يضمن إلى أبعد حد ممكن تمكن الجناة، لدى عودتهم إلى المجتمع، من العيش معتمدين على أنفسهم ومحترمين للقانون،

وإذ تسلّم بضرورة أن تتخذ الحكومات تدابير في نظام العدالة، لا سيما نظام العدالة الجنائية، تهدف إلى منع التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية أو ضد غيرهم وإلى زيادة مشاركتهم الفعالة داخل النظام،

وإذرا كما منها لضرورة إبلاء الاهتمام بوجه خاص لدى إقامة العدل لحالة الأطفال والأحداث والنساء على وجه التحديد، وبخاصة عندما تكون حريتهم مسلوبة ويكونون عرضة لأشكال مختلفة من العنف وإساءة المعاملة والظلم والامتهان،

وإذ تؤكد من جديد أن الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وأعمال العنف وشهودا عليها يكونون في حالة ضعف بالغ ويحتاجون إلى ما يتناسب مع أعمارهم ومستوى نضجهم واحتياجاتهم من حماية خاصة ومساعدة ودعم بغية منع المزيد من المشقة والصدمات التي قد تنشأ عن مشاركتهم في عملية العدالة الجنائية،

وإذ تقر بالأوضاع والاحتياجات الخاصة للأطفال الذين سبق لهم أن كانوا مرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ويهتمون، بموجب القانون الدولي، بجرائم يُزعم أنهم ارتكبوها وقت ارتباطهم بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن تراعى في المقام الأول مصلحة الطفل على أفضل وجه في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل في إطار إقامة العدل، بما في ذلك ما يتعلق بالتدابير السابقة للمحاكمة، وأن يولى لها الاعتبار الهام في جميع المسائل المتعلقة بالطفل والمتصلة بإصدار أحكام على والديه أو على أوصيائه القانونيين أو المتكفلين بصفة رئيسية برعايته، حيثما انطبق ذلك،

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بأحدث تقرير للأمين العام عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل<sup>(١٧)</sup>؛
- ٢ - تحيط علماً أيضاً مع التقدير بتقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم<sup>(١٨)</sup> وعن وصول الأطفال إلى العدالة<sup>(١٩)</sup> وعن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان من جراء اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون<sup>(٢٠)</sup> وبالتقرير المشترك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال عن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث<sup>(٢١)</sup>، التي قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٣ - تعيد التأكيد على أهمية استيفاء جميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل على نحو تام وفعال، وتدعو الدول إلى تقييم تشريعاتها وممارساتها الوطنية قياساً على تلك المعايير؛
- ٤ - تدعو الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة من أجل تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛
- ٥ - تناشد الحكومات أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية إقامة العدل بصورة ناجزة والمساواة في الوصول إلى العدالة باعتبارهما جزءاً لا يتجزأ من العملية الإنمائية بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تخصص الموارد الكافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية لدعم وتعزيز إقامة العدل؛
- ٦ - تؤكد الحاجة الماسة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عن طريق إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجنائي وإصلاح قضاء الأحداث، ومن خلال تشجيع الاستقلالية والمساءلة والشفافية في الجهاز القضائي، بهدف إرساء الاستقرار في

(١٧) A/71/405.

(١٨) A/HRC/21/26.

(١٩) A/HRC/25/35 و Add.1 و A/HRC/27/25.

(٢٠) A/HRC/30/19.

(٢١) A/HRC/21/25.

المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء النزاع وصورتهما، وترحب بدور المفوضية في دعم إنشاء آليات العدالة الانتقالية في حالات ما بعد انتهاء النزاع وتشغيلها؛

٧ - تعيد التأكيد على أنه لا يجوز حرمان أي أحد من حريته خارج القانون أو تعسفاً، وتشير في هذا الصدد إلى مبدأ الضرورة والتناسب؛

٨ - تهيب بالدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز أشخاص لمجرد وجود روابط أسرية تجمعهم بمجرم مزعوم؛

٩ - تهيب أيضاً بالدول أن تضمن لكل من يحرم من حريته سواء بالاعتقال أو الاحتجاز الوصول الفوري إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج، إذا تقرر أن الاحتجاز أو الحبس غير قانوني، وبالوصول الفوري إلى محام، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

١٠ - تهيب بجميع الدول أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة يعهد إليها بولاية رصد جميع أماكن الاحتجاز بطرق منها القيام بزيارات مفاجئة، وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها، تمسحياً مع قواعد من بينها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٩)</sup>؛

١١ - تؤكد واجب الدول في أن تكفل امتثال أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك في مجال إقامة العدل، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

١٢ - تشير إلى الحظر التام للتعذيب في القانون الدولي، وتهيب بالدول أن تتصدى لتعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز ومعاملة وعقوبة تصل إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تمنع ذلك؛

١٣ - تهيب بالدول أن تحقق فوراً وفعلياً وبزاهة في كل ما يدعى من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها أشخاص محرومون من حريتهم، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بالوفاة أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن توفر للضحايا وسائل الانتصاف الفعال وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وأن تكفل تعاون القائمين على إدارة أماكن الاحتجاز على نحو كامل مع سلطة التحقيق والحفاظ على جميع الأدلة؛

١٤ - تحث الدول على السعي إلى الحد، حيثما كان ذلك ملائماً، من الاحتجاز السابق للمحاكمة، الذي لا ينبغي أن يكون إلاّ تدبيراً من التدابير التي يلجأ إليها كمالاً أخير

ولأقصر مدة ممكنة، بطرق منها اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واعتماد سياسات بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليه ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

١٥ - تشجع الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز عن طريق اتخاذ تدابير فعالة، بطرق منها زيادة توافر الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وللمعاقبة بالسجن آخذة في اعتبارها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(٢٢)</sup> وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٢٣)</sup>، وزيادة الأخذ بتلك الأساليب، وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وآليات منع الجريمة، وبرامج الإفراج المبكر وإعادة التأهيل، وضمان كفاءة وقدرات نظام العدالة الجنائية ومرافقها آخذة في اعتبارها مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية<sup>(٢٤)</sup>؛

١٦ - تواصل تشجيع الدول على إيلاء المراعاة الواجبة لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) عند وضع تشريعاتها وإجراءاتها وسياساتها وخطط عملها ذات الصلة وتنفيذها وتدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذوي الصلة ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجميع المنظمات المعنية الأخرى إلى مراعاة تلك القواعد عند اضطلاعها بأنشطتها؛

١٧ - تشجع الدول على مراجعة السياسات الجنائية التي يمكن أن تسهم في اللجوء المفرط إلى الإيداع في الحبس واكتظاظ السجون، ولا سيما فيما يتعلق بما يسمى سياسات "عدم التسامح إطلاقاً"، مثل تطبيق الاحتجاز الإلزامي قبل المحاكمة والعقوبات الدنيا الإلزامية، وخاصة فيما يتعلق بالجرائم البسيطة و/أو الجرائم غير العنيفة؛

١٨ - تقر بأن جميع الأطفال والأحداث الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون بمخالفته أو يسلم بهم خالفوه، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، وكذلك الأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهوداً عليها، ينبغي أن يُعاملوا معاملة

(٢٢) القرار ١١٠/٤٥، المرفق.

(٢٣) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٢٤) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

تراعى فيها حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقا للقانون الدولي، مع مراعاة ما يتصل بذلك من معايير دولية خاصة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، على أن يوضع في الحسبان أيضا عامل السن والاعتبارات الجنسانية والظروف الاجتماعية لهؤلاء الأطفال واحتياجات نمائهم، وتهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٢٦)</sup> والدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية<sup>(٢٥)</sup> أن تتقيد بمبادئها وأحكامها ذات الصلة على نحو صارم؛

١٩ - تكرر تأكيد أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٢٦)</sup>، وتحث الدول على النظر في تطبيقها، حسب الاقتضاء، لدى تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم القوانين والسياسات والبرامج والمبادرات والآليات الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢٠ - تشير إلى قرارها ١٥٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي دعت فيه الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة شاملة متعمقة عن الأطفال المحرومين من الحرية، تُموّل عن طريق التبرعات، وتُشجّع في هذا الصدد الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومكاتبها، وسائر أصحاب المصلحة ذوي الصلة، على دعم إعداد الدراسة؛

٢١ - تنوّه بالمؤتمر الإقليمي بشأن الرقابة على الأماكن التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم في إطار نظام العدالة الجنائية والتفتيش على تلك الأماكن ورصدها، الذي نظّمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في بوينس آيرس يومي ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، وبالتوصيات الهامة التي جرى تقديمها في هذا الصدد؛

٢٢ - تشجّع الدول التي لم تدرج بعد قضايا الأطفال في الجهود التي تبذلها عموما لإرساء سيادة القانون على القيام بذلك وعلى وضع سياسة شاملة ومنسقة لقضاء الأحداث وتنفيذها لمنع ومعالجة جنوح الأحداث ومعالجة المخاطر والأسباب التي توصل الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث و/أو نظام العدالة الجنائية، ولتعزيز حملة أمور منها استخدام تدابير بديلة، مثل التحويل عن النظام القضائي والعدالة الإصلاحية والامتنال لمبدأ عدم حرمان

(٢٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2171, No. 27531, vol. 2173, و القرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٢٦) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

الأطفال من الحرية إلا كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة والحرص، حيثما أمكن، على تفادي اللجوء إلى احتجاز الأطفال قبل المحاكمة؛

٢٣ - تؤكّد أهمية تضمين سياسات قضاء الأحداث استراتيجيات ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن كانوا من الجانحين، وبخاصة من خلال توفير تعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية وبرامج تنمي مهارات الحياة، وكذلك توفير العلاج والخدمات فيما يتعلق بتعاطي مواد الإدمان واحتياجات الصحة العقلية، حتى يتسنى لهؤلاء الأطفال الاضطلاع بدور بناء في المجتمع؛

٢٤ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام العدالة، بما في ذلك في نظام العدالة غير الرسمية، حيثما وُجد؛

٢٥ - تحث أيضا الدول على أن تكفل في تشريعاتها وممارساتها ألا يعاقب من هم دون سن ١٨ على الجرائم التي يرتكبونها بالإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنهم أو العقاب البدني، وتشجع الدول على النظر في إلغاء عقوبة السجن المؤبد بجميع أشكالها الأخرى على الجرائم التي يرتكبها من هم دون سن ١٨؛

٢٦ - تشجع الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستويات منخفضة جدا، آخذة في الاعتبار درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، وتلاحظ في هذا الصدد توصية لجنة حقوق الطفل برفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاما، باعتبارها السن الدنيا المطلقة، ومواصلة رفعها لتصل إلى مستويات أعلى<sup>(١٢)</sup>؛

٢٧ - تشجع أيضا الدول على جمع المعلومات ذات الصلة، بطرق منها جمع البيانات والبحوث، بشأن الأطفال الذين يخضعون لنظم العدالة الجنائية فيها من أجل تحسين إقامتها للعدل، مع مراعاة حق الأطفال في الخصوصية والاحترام التام لصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة ومراعاة ما يجب تطبيقه في هذا الصدد من المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢٨ - تؤكّد أهمية إيلاء مزيد من الاهتمام إلى الأثر الذي يلحق بالأطفال من جراء سجن الوالدين أو الحكم عليهم بعقوبات أخرى، وتلاحظ مع الاهتمام في الوقت نفسه كل ما عُقد في مجلس حقوق الإنسان من اجتماعات وحلقات نقاش ذات صلة تناولت هذه المسائل وما أُعد عنها من تقارير<sup>(٢٧)</sup>؛

(٢٧) A/HRC/21/31 و A/HRC/25/33.



٢٩ - تدعو الحكومات إلى توفير تدريب متعدد التخصصات في مجال حقوق الإنسان بما يلائم كل حالة على حدة، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى مراعاة تعدد الثقافات والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٣٠ - تدعو الدول التي تطلب المشورة والمساعدة التقنيتين إلى الاستفادة مما توفره في هذا المجال كيانات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة لتعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل؛

٣١ - تدعو مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يقوما، في إطار ولايتهما، بتعزيز المساعدة التقنية التي يقدمانها إلى الدول، بناء على طلبها، لتعزيز بناء قدراتها الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وأن يعززا تعاونهما في هذا السياق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣٢ - تشدد على أهمية إعادة بناء الهياكل اللازمة لإقامة العدل وتعزيزها وأهمية احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات ما بعد انتهاء النزاع، باعتبار ذلك إسهاما بالغ الأهمية في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل تبسيط وتعزيز التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة ذات الصلة، بوسائل منها الاستعانة بالفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون الذي يترأسه نائب الأمين العام، ووحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، وهيئة التنسيق العالمية المشتركة لجوانب سيادة القانون المتصلة بمجالات الشرطة والعدالة والسجون في حالات ما بعد النزاع وغيرها من حالات الأزمات؛

٣٣ - تدعو الدول إلى أن تنظر، في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي سياق التقارير التي تقدمها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تناول مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في مجال إقامة العدل؛

٣٤ - تدعو المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات إلى إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، والقيام، حيثما اقتضى الأمر، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن الخدمات الاستشارية وتدابير المساعدة التقنية؛

٣٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، يغطي في جملة أمور الجهود المبذولة لضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة عن طريق نظام مستقل ومحايّد وفعال لإقامة العدل، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة ككل؛

٣٦ - تقرر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار الرابع إعلان بشأن الحق في السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بتعزيز الحق في السلام وتعزيز السلام باعتباره شرطاً أساسياً لتمتع جميع الناس بحقوق الإنسان كاملة وعلى الوجه الأكمل، التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس ١٥/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢<sup>(١)</sup>،

وإذ تشدد على أن السلام شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان، من خلال قراره ٢٨/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦<sup>(٢)</sup>، الإعلان المتعلق بالحق في السلام،

- ١ - تعتمد الإعلان بشأن الحق في السلام، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛
- ٢ - تدعو الحكومات والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى نشر الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛
- ٣ - تقرر أن تواصل في دورتها الثالثة والسبعين النظر في مسألة تعزيز الحق في السلام في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

المرفق

إعلان بشأن الحق في السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/67/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية<sup>(٦)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٧)</sup>، وخطبة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٨)</sup>، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٩)</sup>

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بإعداد المجتمعات للعيش في سلام<sup>(١٠)</sup>، وإعلان حق الشعوب في السلام<sup>(١١)</sup> والإعلان<sup>(١٢)</sup> وبرنامج العمل<sup>(١٣)</sup> المتعلقين بثقافة السلام، وغير ذلك من الصكوك الدولية المتصلة بموضوع هذا الإعلان،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٥)</sup> قد أعلن رسمياً مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي أسلوب آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة؛ ومبدأ تسوية الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرّض السلم والأمن والعدل للخطر؛ وواجب عدم التدخل في المسائل التي تندرج ضمن الولاية الداخلية لأي دولة، وفقاً للميثاق؛ وواجب أن

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٨) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٩) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(١٠) قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٣.

(١١) قرار الجمعية العامة ١١/٣٩، المرفق.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ ألف.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥٣ باء.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥).

(١٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

تعاون الدول فيما بينها وفقاً للميثاق؛ ومبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب؛ ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ ومبدأ أن تفي الدول بحسن نية بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الميثاق،

وإذ تؤكد أنه من واجب جميع الدول الأعضاء، كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرّض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تسلم بأن إرساء ثقافة السلام على وجه أكمل يرتبط ارتباطاً كلياً بإعمال حق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب التي تعيش تحت الهيمنة الاستعمارية وغيرها من أشكال الهيمنة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، كما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة ومنصوص عليه في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

واقتراناً منها بأن أي محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لأية دولة أو بلد أو النيل من استقلالها السياسي تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تقرّ بأهمية تسوية المنازعات أو الصراعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشجب بقوة جميع أعمال الإرهاب، وتشير إلى أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي<sup>(١٦)</sup> أقرت بأن أفعال وأساليب وممارسات الإرهاب تشكل انتهاكاً خطيراً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وقد تهدد السلام والأمن الدوليين وتعرّض للخطر العلاقات الودية بين الدول وتهدد أمن الدول وسلامتها الإقليمية وتعوق التعاون الدولي وتستهدف تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع، واذ تعيد تأكيد أن أي أعمال إرهابية هي أفعال إجرامية وغير قابلة للتبرير أيّاً كانت دوافعها وأينما ارتكبت وأياً كان مرتكبها،

(١٦) قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، المرفق.

وإذ تشدّد على وجوب أن تتفق جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي، وكذلك الالتزامات المكرّسة في الميثاق،

وإذ تحث جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد على النظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل الجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب، وإذ تسلّم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً تصميم شعوب الأمم المتحدة كما هو منصوص عليه في ديباجة الميثاق على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وتدفع بالرقمي الاجتماعي قدماً، وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وتأخذ بالتسامح وتعيش معاً في سلام وحسن حوار،

وإذ تشير إلى أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان تمثل الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين، وإذ تسلّم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة ويعزز بعضها البعض،

وإذ تقرّ بأن السلام لا يعني غياب النزاعات فحسب، بل يتطلب أيضاً عملية ديناميكية وإيجابية تقوم على المشاركة ويُشجع فيها الحوار وتحل فيها الصراعات بروح التفاهم والتعاون المتبادلين وتكفل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تشير إلى أن الإقرار بما لجميع أفراد الأسرة البشرية من كرامة متأصلة وحقوق متساوية لا يمكن التصرف فيها يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تسلّم بأن السلام يعزز عن طريق التمتع الكامل بجميع الحقوق التي لا يمكن التصرف فيها وتُستمد من الكرامة المتأصلة لجميع البشر،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى التزام المجتمع الدولي بالقضاء على الفقر وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحقيق الرخاء الشامل للجميع، وبالحاجة إلى التصدي لأوجه انعدام المساواة بين الدول وداخلها،

وإذ تشير إلى أهمية منع نشوب النزاعات المسلحة وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والالتزام بتعزيز ثقافة منع نشوب النزاعات المسلحة كوسيلة للتصدي للتحديات الأمنية والإمائية المترابطة التي تواجهها الشعوب في شتى أرجاء العالم تصدياً فعالاً،

وإذ تشير إلى أن التنمية التامة والكاملة لأي بلد ورفاهية العالم وقضية السلام تتطلب جميعها مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل مشاركة قصوى في جميع الميادين،

وإذ تؤكد من جديد أنه لما كانت الحروب تتولد في عقول البشر، ففي عقول البشر يجب أن تُبنى حصون السلام، وإذ تشير إلى أهمية تسوية النزاعات أو الصراعات بالوسائل السلمية،

وإذ تشير إلى ضرورة تكثيف الجهود الدولية في سبيل قيام حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات،

وإذ تشير كذلك إلى أن تقديم المساعدة الإنمائية وبناء القدرات على أساس مبدأ الملكية الوطنية في حالات ما بعد النزاع ينبغي أن يؤدي إلى إرساء دعائم السلام من خلال عمليات إعادة تأهيل وإعادة إدماج ومصالحة تشمل جميع الأطراف المعنية، وإذ تسلّم بأهمية الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال صنع السلام والحفاظ عليه وبناءه من أجل تحقيق السلام والأمن العالميين،

وإذ تشير إلى أن نشر ثقافة السلام وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة والحرية والسلام ضروريان لكرامة الإنسان ويشكلان واجباً ينبغي لجميع الأمم القيام به بروح من التعاون والاهتمام المتبادلين،

وإذ تؤكد من جديد أن ثقافة السلام هي مجموعة من القيم والتقاليد وأنماط السلوك وأساليب الحياة، كما ورد في الإعلان بشأن ثقافة السلام، وأن كل هذا ينبغي أن يُعزز عن طريق بيئة وطنية ودولية تمكينية تفضي إلى السلام،

وإذ تقرّ بأهمية الاعتدال والتسامح كقيمتين تساهمان في تعزيز السلام والأمن،

وإذ تقرّ أيضاً بأهمية المشاركة التي يمكن أن تكون لمنظمات المجتمع المدني في صنع السلام والحفاظ عليه، وفي تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تشدد على الحاجة إلى أن تخصص الدول ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة موارد للبرامج الرامية إلى تعزيز ثقافة السلام وإذكاء الوعي بحقوق الإنسان عن طريق التدريب والتعليم والتثقيف،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية مساهمة إعلان الأمم المتحدة بشأن التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup> في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تشير إلى أن احترام تنوع الثقافات، والتسامح، والحوار، والتعاون، في جو من الثقة والتفاهم، هي من أفضل الضمانات لتحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير أيضاً إلى أن التسامح هو احترام وقبول وتقدير التنوع الثقافي الغني لثقافات عالمنا، وأشكال تعبيرنا وطرق كوننا من طينة البشر، كما أنه القوة التي تجعل السلام أمراً ممكناً وتساهم في تعزيز ثقافة السلام،

وإذ تشير كذلك إلى أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية كجزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى سيادة القانون من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون والسلام فيما بين الشعوب والدول،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية، يمكن أن تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تسلّم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تشكل، حيثما يصل إلى مرتبة العنصرية والتمييز العنصري، عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الشعوب والأمم، وأنها من بين الأسباب الجذرية لكثير من النزاعات الداخلية والدولية، بما فيها النزاعات المسلحة،

وإذ تدعو رسمياً جميع الجهات المعنية إلى أن تحرص في أنشطتها على الاعتراف بالأهمية الكبيرة للتسامح والحوار والتعاون والتضامن بين جميع البشر وشعوب العالم وأمه كسبيل لتعزيز

(١٧) قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٦، المرفق.



السلام؛ ولهذا الغرض، ينبغي لأجيال الحاضر أن تضمن تعلّم العيش معاً في سلام شأنها في ذلك شأن أجيال المستقبل ساعية بالقدر الأقصى إلى صون أجيال المستقبل من ويلات الحرب،

تعلن ما يلي:

#### المادة ١

لكل فرد الحق في التمتع بالسلام على نحو يكفل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق التنمية الكاملة.

#### المادة ٢

ينبغي للدول احترام وتنفيذ وتعزيز المساواة وعدم التمييز والعدالة وسيادة القانون وضمان التحرر من الخوف والفاقة كوسيلة لبناء السلام داخل المجتمعات وفيما بينها.

#### المادة ٣

ينبغي للدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تتخذ التدابير المستدامة المناسبة لتنفيذ هذا الإعلان، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وتُحث المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية والمجتمع المدني على بذل الدعم والمساعدة من أجل تنفيذ هذا الإعلان.

#### المادة ٤

ينبغي تعزيز المؤسسات الدولية والوطنية للتثقيف من أجل السلام لكي تعزز روح التسامح والحوار والتعاون والتضامن بين كافة البشر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تسهم جامعة السلام في المهمة العالمية النبيلة المتمثلة في التثقيف من أجل السلام عن طريق الانخراط في التدريس والبحوث والتدريب فوق الجامعي ونشر المعارف.

#### المادة ٥

ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يتعارض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة. وتفسر الأحكام الواردة في هذا الإعلان وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها البلدان.

## مشروع القرار الخامس إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بما فيها القرار ١٤٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٦/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(١)</sup> و ٣/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقا تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي المبنية في المادتين ١ و ٢ من الميثاق وأن يتم في ظل الاحترام التام لأمر من السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية المحلية لأي دولة،

وإذ تشير إلى دياحة الميثاق، وبخاصة ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجال والنساء وبين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ما ورد في دياحة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، و Corr.1)، الفصل الثاني.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/71/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح وممارسة التسامح وحسن الجوار واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تؤكد ضرورة اضطلاع دول العالم بصفة مشتركة وعلى صعيد متعدد الأطراف بمسؤولية التصدي للمسائل الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم وللأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين ووجوب قيام الأمم المتحدة بدور أساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار دول أعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية ورفع مستوى المعيشة والتضامن،

وإذ تسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون تمييز من أي نوع، من قبيل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو أي وضع آخر،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تسلّم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والحكم والإدارة الشفافين الخاضعين للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعلية جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي على جميع المستويات،

وإذ تشدد على أنه لا بد أن يكفل المجتمع الدولي جعل العولمة قوة إيجابية لشعوب العالم كافة وأن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق عمادها إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأزمة الاقتصادية والمالية وأزميتي الطاقة والغذاء العالمية الراهنة الناجمة عن عدة عوامل أساسية، بما فيها عوامل تتصل بالاقتصاد الكلي وغير ذلك من العوامل، من قبيل تدهور البيئة والتصحر وتغير المناخ العالمي والكوارث الطبيعية ونقص الموارد المالية والتكنولوجيا اللازمة لمواجهة آثارها السلبية في البلدان النامية، وبخاصة في أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، تمثل مشهدا عالميا يهدد التمتع على نحو كاف بجميع حقوق الإنسان ويوسع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب إصلاح المؤسسات المالية الدولية من أجل توسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرار الدولي وتعزيز مستوياتها، وزيادة شفافية النظام المالي وانفتاحه، ووضع تدابير ملائمة لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة مثل الاحتيال الضريبي والتهرب الضريبي وهروب رؤوس الأموال بصورة

غير قانونية وغسل الأموال والعائدات المتأتية من الفساد، ولتحسين الشفافية الضريبية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكّد أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة منصفة وشاملة للجميع دون استثناء يجب أن تشمل وضع سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تتسق مع احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتصاغ وتنفذ بمشاركة الفعلية،

وإذ تؤكّد أيضاً ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها وبناء قدراتها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ،

وقد أصغت إلى شعوب العالم، وإذ تسلم بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، والعيش في سلام وحرية والمشاركة على قدم المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧<sup>(٤)</sup>، وإذ تؤكّد وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بولايات بواجباتهم عملاً بهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ تؤكّد أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وتصميماً منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

١ - تؤكّد أن لكل شخص الحق في نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛  
٢ - تؤكّد أيضاً أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تشجع على الأعمال التام لحقوق الإنسان للجميع؛

٣ - تحيط علماً بتقرير الخبير المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف<sup>(٥)</sup>، وتلاحظ في هذا الصدد جملة أمور منها تركيزه على أثر فرض

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) A/71/286.

الضرائب في حقوق الإنسان وما تحدّثه السياسات غير العادلة في مجالي المالية والميزانية من آثار سلبية في النظام الدولي؛

٤ - هيب بجميع الدول الأعضاء أن تفي بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، خلال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة منافع العولمة إلى أقصى حد، بطرق منها تعزيز التعاون الدولي وتدعيمه من أجل زيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون التنوع الثقافي وتعزيزه<sup>(٦)</sup>، وتكرار التأكيد على أن العولمة لا يمكن أن تكون منصفة وشاملة للجميع تماما إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق من أجل هئية مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٥ - تعلن أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وهي تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، وتؤكد مجددا الحاجة إلى التقييد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

٦ - تؤكّد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب أمورا منها ما يلي:

- (أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
- (ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛
- (د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛
- (هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛
- (و) التضامن الدولي، بوصفه حقا من حقوق الشعوب والأفراد؛
- (ز) إقامة مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة وتوطيدها في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛

(٦) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

- (ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) مراعاة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) إقامة نظام دولي حر عادل فعال متوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً والتمتع بها في جميع أنحاء العالم وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وتعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال الحد من تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من منافع التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما على صعيد العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛
- (ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك فيما يتعلق بالحق العام في الانتفاع بالثقافة؛
- (س) اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية يتعين الاضطلاع بها على صعيد متعدد الأطراف؛
- ٧ - تؤكد أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛
- ٨ - تؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وتؤكد من جديد أن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية،

أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

٩ - تؤكد من جديد مبادئ، من جملتها، تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية؛

١٠ - تحت جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إقامة نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدالة الاجتماعية والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية واحترامها وعلى نذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١ - تعيد تأكيد ضرورة أن تشجع جميع الدول على إقرار السلام والأمن الدوليين وصورهما وتعزيزهما، وأن تبذل، تحقيقاً لهذا الغرض، كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة وكفالة استخدام الموارد الوفيرة نتيجة لتدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية الشاملة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

١٢ - تؤكد أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة تُخل بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٣ - تعيد تأكيد ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد أساسه الإنصاف والمساواة في السيادة والترابط والمصلحة المشتركة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، يصحح أوجه التفاوت ويرفع المظالم القائمة ويتيح إمكانية سد الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ويكفل تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد ويضمن السلام والعدالة للأجيال الحالية والمقبلة وفقاً لقرارات الجمعية العامة السابقة ذات الصلة بالموضوع وبرامج عملها والمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

١٤ - تعيد أيضاً تأكيد ضرورة أن يستحدث المجتمع الدولي السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهة التحديات التي تعترض سبيل الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان وبالحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تحت الدول على مواصلة بذل الجهود، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛



١٦ - تؤكد أن إرساء نظام دولي ديمقراطي ومنصف، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكن أن يتحقق بإزالة الضوابط عن التجارة والأسواق والخدمات المالية فحسب؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته بفعالية؛

١٨ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في أداء مهامه وأن توفر له جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها لكي يتسنى له الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١٩ - تطلب إلى مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الخاصة التي مدد المجلس واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ولاياتها إلباء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛

٢٠ - تهيب بالمفوضية أن تتخذ منطلقا لها من مسألة إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعناصرها والمنظمات الحكومية الدولية، وخصوصا مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية على هذا القرار وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

٢٢ - تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وتدعوه إلى أن يواصل بحثه في تأثير السياسات المالية والاقتصادية التي تنفذها المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ولا سيما السياسات المالية والاقتصادية التي ينفذها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛

٢٣ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار السادس الحق في الغذاء

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وما له من أهمية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها،

وإذ تعيد أيضا تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالحق في الغذاء المتخذة في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية<sup>(٢)</sup> وإعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٣)</sup>، وبخاصة الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام ٢٠١٥، وخطبة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٤)</sup>، وبخاصة هدف القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة وهدف القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٥)</sup> الذي يعترف فيه بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطبة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتمد في روما في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢<sup>(٦)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٦) A/57/499، المرفق.

مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٧)</sup>، فضلا عن إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل، المعتمدين في روما في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤<sup>(٨)</sup>،

وإذ تقر بأن الحق في الغذاء هو حق كل شخص، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، في أن تتاح له السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على الطعام الكافي والمناسب والمغذي، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الشخص ومعتقداته وتقاليدته، وعاداته وخياراته الغذائية، والمنتج والمستهلك بشكل مستدام يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ روما الخمسة المتعلقة بالأمن الغذائي العالمي المستدام الواردة في إعلان مؤتمر القمة العالمي للأمن الغذائي الذي اعتمد في روما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩<sup>(٩)</sup>،

وإذ تعيد أيضا تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأنه لا بد من أن تعامل على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن هئية بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء هي الركيزة الأساسية التي ستمكن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي والتغذوي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة ألا يستخدم الغذاء كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية وإعلان روما بشأن التغذية، وإذ تعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرض الأمن الغذائي والتغذوي للخطر،

واقترانها منها بضرورة أن تعتمد كل دولة استراتيجية تتناسب مع مواردها وقدراتها لتحقيق الأهداف الخاصة بها في سياق تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وكذلك في إعلان روما بشأن التغذية

(٧) E/CN.4/2005/131، المرفق.

(٨) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة EB 136/8، المرفقان الأول والثاني.

(٩) انظر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة WSFS 2009/2.

وإطار العمل، والتعاون في الوقت نفسه على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف إيجاد حلول  
جماعية لمسائل الأمن الغذائي والتغذوي العالمية في عالم يتزايد فيه الترابط بين المؤسسات  
والمجتمعات والاقتصادات ويكون فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات أمرين ضروريين،

وإذ تُسَلَّم بالبُعد العالمي لمشكّلي الجوع وانعدام الأمن الغذائي رغم الجهود المبذولة  
وبعض النتائج الإيجابية التي تحققت، وبعدم كفاية التقدم الذي أُحرز في مجال الحد من  
الجوع، وباحتمال تفاقم هاتين المشكلتين بشكل خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ إجراءات  
عاجلة وحاسمة ومتضافرة،

وإذ تُسَلَّم أيضا بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية، التي هددت بانتهاك واسع  
النطاق للحق في الحصول على غذاء كاف، باعتباره ناتجا عن تضافر عدة عوامل رئيسية، من  
قبيل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتدهور البيئة والتصحر وتأثير تغير المناخ العالمي  
والكوارث الطبيعية وانعدام التكنولوجيا المناسبة والاستثمار وتدابير بناء القدرات اللازمة  
لمواجهة آثار تلك الأزمة في العديد من البلدان، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا  
والدول الجزرية الصغيرة النامية، وباللحاجة إلى التماسك والتعاون بين المؤسسات الدولية على  
الصعيد العالمي،

وتصميما منها على العمل على ضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان في التدابير  
المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة مسألة إعمال الحق في الغذاء،  
وإذ تؤكد الفوائد المحتملة للتجارة العالمية في تحسين توافر الغذاء والتغذية،

وإذ تؤكد أيضا أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار في مجال  
التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها  
تشجيع الاستثمار في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل  
الحد من قابلية التأثر بمحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه، وكذلك في البرامج والممارسات  
والسياسات الرامية إلى تعزيز تطبيق النهج الزراعية - الإيكولوجية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وحالات  
انتشار الآفات والأثر السلبي لتغير المناخ وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة،  
مما أدى إلى تكبد خسائر فادحة في الأرواح وسبل كسب الرزق وعرض الإنتاج الزراعي  
والأمن الغذائي والتغذوي للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء الآثار السلبية للتزاعات المسلحة على التمتع  
بالحق في الغذاء،

وإذ تشدد على أن أتباع نهج متعدد القطاعات تراعى فيه مسألة التغذية في جميع القطاعات، بما في ذلك الزراعة والصحة والمياه والصرف الصحي والحماية الاجتماعية والتعليم، ويؤخذ فيه كذلك. بمنظور جنساني، هو أمرٌ لا بد منه لتحقيق الأمن الغذائي والتغذوي على الصعيد العالمي وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى إقرار لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة والثلاثين التي عقدت في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ ومجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في دورته الرابعة والأربعين بعد المائة للمبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادر الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني<sup>(١٠)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى مبادئ الاستثمار المسؤول في النظم الزراعية والغذائية<sup>(١١)</sup>، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، الذي استضافته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في روما في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وأهمية وثيقته الختاميتين، إعلان روما بشأن التغذية وإطار العمل،

وإذ تؤكد أيضا الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة، بالقيم الحقيقية وكنسبة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية على السواء،

وإذ تسلّم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي والحفاظ عليه لضمان الأمن الغذائي وكفالة الحق في الغذاء للجميع،

وإذ تلاحظ القيم الثقافية للنظم الغذائية وعادات الطعام في مختلف الثقافات وإذ تسلّم بأن الغذاء له دور هام في تحديد الهوية الفردية والجماعية وبأنه عنصر ثقافي يعبر عن إقليم وعن سكانه ويضفي قيمة عليهما،

وإذ تُسلّم بالدور الذي تضطلع به منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها وكالة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالتنمية الريفية والزراعية، وبعملها في مجال دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى كفالة الأعمال التام للحق في الغذاء، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية دعما لتنفيذ أطر الأولويات الوطنية،

(١٠) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

(١١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2015/20)، التذييل دال.

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، وإذ تشير إلى الالتزام الوارد فيها بالعمل سويا من أجل تعزيز النمو الاقتصادي المستدام والشامل والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة بما يعود بالنفع على الناس كافة، وإذ تشير أيضا إلى إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(١٢)</sup> وإلى مبادئه التوجيهية التي تسلم، في جملة أمور، بأهمية التشجيع على إجراء تدريبات منتظمة على التأهب للكوارث والتصدي لها والتعافي من آثارها، بهدف كفاءة التصدي السريع والفعال للكوارث وما يتصل بها من حالات الترواح، بما في ذلك إمكانية الحصول على الإمدادات الأساسية من الأغذية ومواد الإغاثة غير الغذائية، بما يلائم الاحتياجات المحلية، فضلا عن تشجيع التعاون فيما بين جميع الآليات والمؤسسات العالمية والإقليمية المعنية بتنفيذ ومواءمة الصكوك والأدوات ذات الصلة بالحد من مخاطر الكوارث، من قبيل ما يتصل بتغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، والبيئة، والزراعة، والصحة، والغذاء، والتغذية، وغيرها، حسب الاقتضاء،

وإذ تنوه بالعمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية التي أنشأها الأمين العام، وإذ تؤيد مواصلة الأمين العام بذل الجهود في هذا الصدد، بما في ذلك مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء،

١ - تؤكد من جديد أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون كاف ومغذ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كاف والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النمو على نحو كامل والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣ - ترى أن من غير المقبول أن أكثر من ثلث الأطفال الذين يموتون سنويا قبل بلوغ سن الخامسة يموتون بسبب أمراض متصلة بالجوع، حسب تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وأن حوالي ٧٩٥ مليون شخص في العالم لا يزالون يعانون من سوء التغذية بسبب الافتقار إلى ما يكفي من الغذاء ليتمتعوا بحياة نشيطة وصحية، لا سيما كنتيجة من

(١٢) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

نتائج أزمة الغذاء العالمية، في حين أن كوكب الأرض، حسب ما ذكرته منظمة الأغذية والزراعة، يمكن أن ينتج من الغذاء ما يكفي لإطعام كل البشر في العالم بأسره؛

٤ - تعرب عن قلقها لأنه لا تزال الآثار المترتبة على أزمة الغذاء العالمية تؤدي إلى تبعات جسيمة بالنسبة لأشد الناس فقرا وضعفا، وخصوصا في البلدان النامية، وهي تبعات تزداد تفاقما من جراء آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإزاء الآثار التي تترتب على الأزمة بصفة خاصة في كثير من البلدان المستوردة الصافية للأغذية، وبخاصة أقل البلدان نمواً؛

٥ - تعرب عن بالغ قلقها من أن عدد الأشخاص الذين يعانون الجوع في العالم لا يزال مرتفعا بشكل غير مقبول وأن الغالبية العظمى من سكان العالم الذين يعانون الجوع يعيشون في البلدان النامية، كما جاء في تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المعنون حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم لعام ٢٠١٥؛

٦ - تعرب عن بالغ قلقها أيضا لأن النساء يساهمن في أكثر من ٥٠ في المائة من إنتاج الأغذية على صعيد العالم، ولكنهن يمثلن أيضا ٧٠ في المائة من الجوع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتعرضن أكثر من غيرهن للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، وهو ما يعزى جزئيا إلى انعدام المساواة بين الجنسين والتمييز، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في العديد من البلدان من جراء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها هي ضعف احتمالات وفاة الفتيان ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية تناهز ضعف نسبة الرجال؛

٧ - تشجع جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي واتخاذ إجراءات لمعالجة عدم المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين والتمييز ضد المرأة، وبخاصة حين يسهم ذلك في تعرض النساء والفتيات لسوء التغذية، بما في ذلك تدابير تكفل الأعمال التام وعلى قدم المساواة للحق في الغذاء، وتكافؤ فرص حصول المرأة على الموارد، بما فيها الدخل والأرض والمياه والحق في امتلاكها، وحصولها على المدخلات الزراعية، وإتاحة فرص الحصول على نحو تام ومتكافئ على الخدمات الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينها من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرار؛

٨ - تشجع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالحق في الغذاء على أن تواصل العمل على تعميم الأخذ بمنظور جنساني في الأنشطة التي تقوم بها للاضطلاع بولايتها، وتشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة

المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على أن تواصل إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة؛

٩ - تعيد تأكيد ضرورة كفالة أن تشمل برامج تقديم الأغذية المأمونة والمغذية الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكون ميسرة لهم؛

١٠ - تؤكد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز الحق في الغذاء وحمايته وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتيح، عن طريق استجابة منسقة وعند الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية بتقديم المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية وسبل الحصول عليها، بما في ذلك عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، والمساعدة في إنعاش المحاصيل الغذائية وتقديم المعونة الغذائية لضمان الأمن الغذائي، مع الاهتمام خاصة بالاحتياجات المحددة للنساء والبنات، وتشجيع الابتكار، ودعم تطوير التكنولوجيات المكيفة، والبحوث المتعلقة بالخدمات الاستشارية ودعم الحصول على خدمات التمويل، وضمان الدعم لإقامة نظم محكمة لحيازة الأراضي؛

١١ - تهيب بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة، أن تتخذ تدابير تهدف إلى مكافحة نقص التغذية لدى الأمهات، وبخاصة أثناء فترة الحمل، ولدى الأطفال والآثار التي لا يمكن علاجها لنقص التغذية المزمن في مرحلة الطفولة المبكرة، وبخاصة في الفترة من تاريخ الولادة إلى سن الثانية، وأن تدعم البرامج الموضوععة للعرض نفسه؛

١٢ - تهيب أيضا بجميع الدول، وعند الاقتضاء، بالمنظمات الدولية ذات الصلة أن تنفذ سياسات وبرامج للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها، نتيجة لسوء التغذية لدى الأطفال دون سن الخامسة، والقضاء عليها، وتحث في هذا الصدد الدول على تعميم الإرشادات التقنية، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية<sup>(١٣)</sup>، وتطبيقها، حسب الاقتضاء، في تصميم وتنفيذ وتقييم ورصد القوانين والسياسات والبرامج والميزانيات وآليات الانتصاف والجزير الرامية إلى القضاء على الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة؛

١٣ - تشجع جميع الدول على اتخاذ خطوات تؤدي تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخاذ خطوات للنهوض بالأوضاع التي تمكن كل فرد من العيش في مأمن من الجوع والتي تكفل في أسرع وقت ممكن التمتع الكامل بالحق في الغذاء، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

(١٣) A/HRC/27/31 و A/HRC/RES/33/11.



١٤ - تقر بالتقدم الذي أحرز عن طريق التعاون فيما بين بلدان الجنوب في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الأعمال الكامل للحق في الغذاء؛

١٥ - تؤكد أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام في مجال التنمية الريفية أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، لا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتصدي لندرة المياه؛

١٦ - تقر بالإسهام البالغ الأهمية لقطاع مصائد الأسماك في أعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي وإسهام صغار الصيادين في الأمن الغذائي المحلي في المجتمعات الساحلية؛

١٧ - تقر أيضا بأن ٧٠ في المائة من الأشخاص الذين يعانون الجوع يعيشون في المناطق الريفية، حيث يوجد زهاء نصف بليون مزارع أسري، وأن هؤلاء الأشخاص عرضة بشكل خاص لخطر انعدام الأمن الغذائي، نظرا لارتفاع تكلفة مدخلات الإنتاج وانخفاض الإيرادات من المزارع؛ وبأن الحصول على الأراضي والمياه والبذور والموارد الطبيعية الأخرى يشكل تحديا متزايدا يواجهه فقراء المنتجين؛ وبأن السياسات الزراعية المستدامة والمراعية لنوع الجنس أداة مهمة لتعزيز إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي والائتمان الريفي والتأمين في الريف والمساعدة التقنية وما يرتبط بذلك من تدابير لتحقيق الأمن الغذائي والتنمية الريفية؛ وبأن الدعم الذي تقدمه الدول إلى صغار المزارعين والمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك والمؤسسات المحلية، بطرق منها تيسير وصول منتجاتها إلى الأسواق الوطنية والدولية وتمكين صغار المنتجين، وبخاصة النساء، في سلاسل الأنشطة المضيفة للقيمة، عنصر أساسي في تحقيق الأمن الغذائي وإعمال الحق في الغذاء؛

١٨ - تؤكد أهمية مكافحة الجوع في المناطق الريفية، بوسائل منها بذل جهود وطنية مدعومة بشراكات دولية من أجل وقف التصحر وتدهور الأراضي، وعن طريق الاستثمارات والسياسات العامة الملائمة بوجه خاص للتصدي لخطر جفاف الأراضي، وتدعو في هذا الصدد إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٤)</sup>؛

(١٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

١٩ - تحت الدول على أن تنظر على نحو إيجابي في أن تصبح أطرافاً في اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(١٥)</sup> وفي أن تصبح أطرافاً في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة<sup>(١٦)</sup> على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك؛

٢٠ - تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٧)</sup>، وتسلم بأن كثيراً من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية قد أعربوا في منتديات شتى عن قلقهم البالغ إزاء العقبات والتحديات التي يواجهونها في كفالة التمتع التام بالحق في الغذاء، وهيب بالدول اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة الأسباب الجذرية لارتفاع مستويات الجوع وسوء التغذية لدى الشعوب الأصلية بقدر أكبر من غيرها واستمرار التمييز ضدها؛

٢١ - ترحب بالوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، المعقود في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(١٨)</sup>، والالتزام بالعمل، بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية، وعند الاقتضاء، على إيجاد سياسات وبرامج وموارد تدعم مهنة الشعوب الأصلية، وأنشطتها الكفافية التقليدية، واقتصاداتها، وسبل كسب عيشها، وأمنها الغذائي، وتغذيتها؛

٢٢ - تلاحظ ضرورة مواصلة دراسة مفاهيم شتى، من قبيل مفهوم "السيادة الغذائية"، وعلاقة هذه المفاهيم بالأمن الغذائي والحق في الغذاء، مع مراعاة ضرورة تجنب أي تأثير سلبي في تمتع جميع الناس بالحق في الغذاء في جميع الأوقات؛

٢٣ - تطلب إلى جميع الدول والجهات الفاعلة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية أن تراعي تماماً، كل في إطار ولايته، ضرورة تعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع بشكل فعلي، بما في ذلك في المفاوضات الجارية في ميادين مختلفة؛

٢٤ - تقر بضرورة تعزيز الالتزام الوطني والمساعدة الدولية، بناء على طلب البلدان المتضررة وبالتعاون معها، من أجل أعمال الحق في الغذاء وحمايته على نحو تام، والقيام بشكل خاص بإرساء آليات وطنية لحماية السكان الذين أجبروا على مغادرة ديارهم وأراضيهم بسبب الجوع أو بسبب حالات طوارئ إنسانية تؤثر في تمتعهم بالحق في الغذاء؛

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٠٠، الرقم ٤٣٣٤٥.

(١٧) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١٨) القرار ٢/٦٩.

- ٢٥ - تحييط علما مع التقدير بتعاظم الزخم في شتى مناطق العالم نحو اعتماد قوانين إطارية واستراتيجيات وتدابير وطنية داعمة للإعمال التام للحق في الغذاء للجميع؛
- ٢٦ - تؤكد ضرورة بذل الجهود لحشد الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر وتخصيصها واستخدامها على أمثل وجه، بما في ذلك تخفيف عبء الديون الخارجية للبلدان النامية، وتعزيز الإجراءات الوطنية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛
- ٢٧ - تدعو إلى التوصل إلى نتيجة ناجحة تركز على التنمية بخصوص المسائل العالقة من جولة الدوحة للمفاوضات التجارية التي تجريها منظمة التجارة العالمية، كإسهام في هئية الظروف الدولية التي تمكّن من الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛
- ٢٨ - تؤكد ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛
- ٢٩ - تذكر بأهمية إعلان نيويورك المتعلق بالعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتوفير التمويل اللازم لمكافحة الجوع والفقر والأمراض غير المعدية؛
- ٣٠ - تقر بأن الوعود التي تم التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الأشخاص الذين يعانون نقصا في التغذية إلى النصف لم يتم الوفاء بها بعد، وتنوه، في الوقت نفسه، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتدعو مرة أخرى جميع المؤسسات المالية والإئتمانية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها ذات الصلة إلى إعطاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم لإعمال الحق في الغذاء، على النحو المبين في إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي<sup>(٤)</sup> وتحقيق غايات الهدف ٢ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وسائر الغايات المتصلة بالغذاء والتغذية؛
- ٣١ - تعيد التأكيد على أن دمج الغذاء والدعم التغذوي، بهدف تمكين جميع الناس في جميع الأوقات من الحصول على طعام كاف ومأمون ومغذ. بما يلي احتياجاتهم من الأغذية ويناسب خياراتهم الغذائية من أجل حياة نشيطة وصحية، يندرج ضمن إطار الجهود الشاملة المبذولة للنهوض بالصحة العامة إلى جانب التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا والأمراض المعدية الأخرى؛
- ٣٢ - تحث الدول على إعطاء أولوية كافية لإعمال الحق في الغذاء في استراتيجياتها ونفقاتها في مجال التنمية؛

٣٣ - تؤكد أهمية التعاون الدولي والمساعدة الإنمائية الدولية باعتبارهما مساهمة فعالة في التوسع الزراعي والنهوض بالزراعة واستدامتها بيئيا والإنتاج الغذائي ومشاريع الاستيلاء المتعلقة بتنوع المحاصيل والماشية والابتكارات المؤسسية، من قبيل المصارف الأهلية للبذور ومدارس المزارعين الميدانية ومعارض البذور، وفي تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية في سياق الأنشطة المتعلقة بحالات الطوارئ، من أجل إعمال الحق في الغذاء وتحقيق الأمن الغذائي المستدام، وتقر في الوقت نفسه بأن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن كفاءة تنفيذ برامج واستراتيجيات وطنية في هذا الصدد؛

٣٤ - تؤكد أيضا ضرورة أن تنظر الدول الأطراف في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في تنفيذ ذلك الاتفاق بطريقة داعمة للأمن الغذائي، مع مراعاة التزام الدول الأعضاء بتعزيز الحق في الغذاء وحمايته؛

٣٥ - تهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة إلى دعم الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي على وجه السرعة لأزمات الغذاء التي تشهدها حاليا مختلف المناطق، وتعرب عن بالغ قلقها لأن نقص التمويل يجبر برنامج الأغذية العالمي حاليا على خفض عملياته في مختلف المناطق، بما فيها الجنوب الأفريقي؛

٣٦ - تدعو جميع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى مواصلة تشجيع السياسات والمشاريع التي تؤثر تأثيرا إيجابيا في الحق في الغذاء وكفالة أن يحترم الشركاء الحق في الغذاء لدى تنفيذ المشاريع المشتركة ودعم استراتيجيات الدول الأعضاء الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء وتفاذي اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر فيه سلبا؛

٣٧ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة<sup>(١٩)</sup> الذي يتناول جملة أمور منها العوامل التي تؤثر في التغذية، بما فيها النظم الغذائية الصناعية، وبيئات الأكل غير الصحية والتهديد المتنامي الذي تشكله الأمراض غير المعدية؛

٣٨ - تسلّم بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي لتغير المناخ وللإعمال التام للحق في الغذاء، وتحيط علما باتفاق باريس، الذي اعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥<sup>(٢٠)</sup>، وترحب بتنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في مراكش، المغرب؛

(١٩) A/71/282.

(٢٠) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

٣٩ - تسلم أيضا بأثر تغير المناخ وظاهرة النينو على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي في جميع أنحاء العالم، وبأهمية وضع وتنفيذ إجراءات للحد من آثارها، ولا سيما على الفئات السكانية الضعيفة، مثل النساء الريفيات، مع مراعاة الدور الذي يؤديه في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذوي، وتوليد الدخل وتحسين سبل كسب الرزق والرفاه العام في الأرياف؛

٤٠ - تكرر تأييدها لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة، وتطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايتها بفعالية؛

٤١ - ترحب بالعمل الذي قامت به بالفعل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعزيز الحق في الحصول على غذاء كاف، وبخاصة تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الحصول على غذاء كاف (المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)<sup>(٢١)</sup> الذي أكدت فيه اللجنة أمورا منها أن الحق في الحصول على غذاء كاف يرتبط ارتباطا وثيقا بصميم كرامة الإنسان وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأنه حق لا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية، مما يستلزم انتهاج سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، ترمي إلى القضاء على الفقر وإعمال كل حقوق الإنسان للجميع؛

٤٢ - تشير إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بالحق في المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد)<sup>(٢٢)</sup> الذي لاحظت فيه اللجنة في جملة أمور أهمية كفاءة الحصول على موارد المياه بشكل مستدام للاستهلاك البشري والزراعة إعمالا للحق في الحصول على غذاء كاف؛

٤٣ - تعيد التأكيد على أن المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الحصول على غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في تشرين الأول/نوفمبر ٢٠٠٤<sup>(٢٣)</sup> تشكل أداة مفيدة لتعزيز أعمال الحق في الغذاء للجميع وتساهم في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفر بالتالي وسيلة إضافية

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٦ والتصويب (E/2000/22) و (Corr.1)، المرفق الخامس.

(٢٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٦ (E/2003/22)، المرفق الرابع.

لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا ودعم الحكومات الوطنية في تنفيذ السياسات والبرامج والأطر القانونية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية؛

٤٤ - تهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء مهمتها وأن تزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها وأن تنظر جديا في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة بشأن زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية؛

٤٥ - تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ هذا القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايتها؛

٤٦ - تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

٤٧ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار السابع الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقاً لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وأن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم وللأفراد الذين يكونون الأمم على السواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تؤكد أهمية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣ وأن إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup> أكد مجدداً أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمراً واقعاً لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمده الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٥)</sup>،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) القرار ٢/٥٥.

وإذ تسلم بأهمية اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup>، وإذ تؤكد من جديد أن خطة عام ٢٠٣٠ تهتدي بإعلان الحق في التنمية، إلى جانب صكوك دولية أخرى ذات صلة، وإذ تؤكد أن أهداف التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال التزام جميع الجهات صاحبة المصلحة بوسائل التنفيذ على نحو يتسم بالمصداقية والفعالية والطابع العالمي،

وإذ تسلم أيضاً بأهمية جميع المناسبات المنظمة احتفالاً بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية، التي أسهمت في جعل الحق في التنمية يولى الاهتمام الكبير الذي يستحقه والتي أتاحت للمجتمع الدولي فرصة لإظهار وتجديد التزامه السياسي بإعمال الحق في التنمية وإحقاقه،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي الذي يخلفه الفقر وعدم الإنصاف على الشعوب الأصلية، عن طريق ضمان إدماجها بشكل كامل وفعال في برامج التنمية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية ووثيقته الختامية<sup>(٦)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتداخلها وترابطها وتأزرها،

وإذ تحيط علماً بالالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بجعل الحق في التنمية أمراً واقعاً للجميع، وإذ تحث في هذا الصدد جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وكذلك في العمليات الإنمائية والمتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ تشير إلى النتائج المعتمدة في المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) القرار ٢/٦٩.



وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم ملموس في خطة الدوحة للتنمية<sup>(٧)</sup>،  
وإذ تهنئ بجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى دعم إتمام جولة الدوحة، مع وضع البعد  
الإثرائى في محورها،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة  
والتنمية التي عقدت في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ تحت شعار "من  
القرار إلى الفعل: السعي نحو إيجاد بيئة اقتصادية عالمية شاملة ومنصفة تُخدّم التجارة  
والتنمية"<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرارات مجلس حقوق الإنسان وقرارات  
لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ  
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨<sup>(٩)</sup> المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل أعمال  
الحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة السابعة عشرة للفريق  
العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة  
من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٦، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل<sup>(١٠)</sup>  
وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق  
الإنسان<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير إلى المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز  
المعقود في جزيرة مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى  
١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول  
الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة أعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،  
بطرق من بينها قيام الهيئة المعنية بوضع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، مع مراعاة التوصيات  
الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

(٧) انظر A/C.2/56/7، المرفق.

(٨) انظر TD/519 و Add.1 و 2.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)،  
الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) A/HRC/33/45.

(١١) A/HRC/33/31.

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٢)</sup> بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧<sup>(١٣)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلّم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا،

وإذ تسلّم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المجتمع الدولي التعاون الدولي الفعال، لا سيما لتفعيل شراكة عالمية من أجل التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلّم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية والهدفين ١ و ٢ من أهداف التنمية المستدامة، وإذ تهيب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلّم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ، ضمن جملة عوامل أخرى، ساهمت في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

(١٢) A/57/304، المرفق.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية وستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يتطلب نهجا متعدد الأوجه ومتكاملا، وقد التزمت بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ تشدد أيضا على أن الحق في التنمية ينبغي أن يكون في محور تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ تشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية،

١ - ترحب بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية<sup>(٤)</sup>، وتؤكد أهمية ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وحمايته وإعماله، مع التسليم تماما بطابعها المتميز وقيمتها الجوهرية؛

٢ - تحيط علما بالتقرير الموحد للأمم المتحدة والمفوض السامي فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله<sup>(١)</sup>؛

٣ - ترحب بعقد جزء رفيع المستوى للجمعية العامة ليوم واحد، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على هامش المناقشة العامة في دورتها الحادية والسبعين، من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية، حيث قام المجتمع الدولي بإظهار وتحديد التزامه القاطع بالحق في التنمية، وسلم بالمكانة العالية التي يستحقها وأعلن مضاعفة جهوده لإعمال هذا الحق؛

(١٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

٤ - تنوه بعقد مناسبات أخرى في عام ٢٠١٦ للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك عقد حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى المتعلقة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان المكرسة لموضوع "خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وحقوق الإنسان، مع التركيز على الحق في التنمية"، خلال الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، وعقد حلقة النقاش المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في التنمية، خلال الدورة الثانية والثلاثين للمجلس؛

٥ - تنوه أيضا بالحاجة إلى السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وتحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦ - تؤيد أعمال ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية حسيماً جددتها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(١٥)</sup>، وتسلم بالحاجة إلى تحديد الجهود في سبيل تكثيف المداولات ضمن الفريق العامل من أجل الوفاء بولايته في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تعيد تأكيد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته السابعة عشرة<sup>(١٦)</sup>، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأخرى إلى تنفيذها فوراً تنفيذاً تاماً وفعالاً، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضاً الجهود التي تبذل حالياً في إطار الفريق العامل من أجل إنجاز المهام التي أوكلها إليه المجلس في قراره ٤/٤؛

٨ - تشدد على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وتهيب بالمجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذاً للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٧)</sup>، التي تسعى إلى البناء على الأهداف الإنمائية للألفية واستكمال ما لم تتمكن تلك الأهداف من تحقيقه، وأن يمضي بها قدماً وأن يقود في هذا الصدد أيضاً الجهود الرامية إلى النهوض بالحق في

(١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

(١٦) انظر A/HRC/33/31.

التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(١٦)</sup>، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ومساويا لها؛

٩ - تؤكد ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

١٠ - تشدد على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؛

١١ - تنوه بمباشرة الأعمال المتعلقة بمعايير إعمال الحق في التنمية استنادا إلى قرارات ووثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها إعلان الحق في التنمية، والاتفاقيات والقرارات الدولية ذات الصلة، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وقرارات الأمم المتحدة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية المعنية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

١٢ - تذكر بأن تقرير رئيس - مقرر الفريق العامل عن معايير إعمال الحق في التنمية<sup>(١٧)</sup> أعد دون المساس بالمناقشات الجارية بشأن المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، التي استكمل الفريق العامل في سياقها قراءته الثانية في دورته السابعة عشرة وقرر ما يتخذ من إجراءات إضافية، بهدف وضع مجموعة من المعايير الشاملة والمتسقة لإعمال الحق في التنمية؛

١٣ - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة<sup>(١٨)</sup> المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

١٤ - تؤكد أيضا أهمية أن يراعي الرئيس - المقرر والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

(أ) العمل على إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحوكمة الدولي من أجل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛

(١٧) A/HRC/WG.2/17/2.

(١٨) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن - ألف.

(ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١٢)</sup> وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

(ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضاً في الوقت نفسه على توسيع نطاق التعاون الذي يؤدي إلى النفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

(د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة تطبيق الحق في التنمية على سبيل الأولوية؛

(هـ) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجيتهما، مع الأخذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أخرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي تهم البلدان النامية؛

١٥ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملاً بالقرارات التي سيتخذها المجلس؛

١٦ - ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان، الوارد في قراره ١٤/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦<sup>(١٩)</sup>، أن يعين لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا معنا بالحق في التنمية، يلزم أن تضيف ولايته القيمة لعمل الفريق العامل مع تجنب أي ازدواجية، وتحت الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على أن تزود المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته؛

١٧ - تؤكد مجدداً الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

١٨ - تؤكد مجدداً أيضاً أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛

١٩ - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتؤكد مجدداً أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؛

٢٠ - تعيد تأكيد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقاً لتلك الغاية؛

٢١ - تعرب عن القلق إزاء تزايد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها بعض الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وتشدد على ضرورة التأكد من توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات

(١٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/71/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الشركات والمؤسسات، وتؤكد أن تلك الكيانات يجب أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية؛

٢٢ - تعيد تأكيد ضرورة تهيئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢٣ - تشدد على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؛

٢٤ - تؤكد أن عملية العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي لتحديات العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، إذا أريد لتلك العملية أن تصبح عملية شاملة ومنصفة على نحو تام، وتسلم بأن العولمة أحدثت تفاوتات فيما بين البلدان وداخلها، وأن قضايا من قبيل التجارة وتحرير التجارة ونقل التكنولوجيا وتطوير البنية التحتية وإمكانية الوصول إلى الأسواق ينبغي أن تدار إدارة فعالة من أجل التخفيف من حدة تحديات الفقر والتخلف وجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع؛

٢٥ - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

٢٦ - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية التي يخلفها على إعمال الحق في التنمية استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزميتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٧ - تشجع الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢٨ - تذكر بالالتزام الوارد في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٤)</sup> والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وتلاحظ مع القلق أن بعض البلدان النامية لم تتمكن من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتدعو في هذا الصدد الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى المبادرة باتخاذ تدابير ترمي إلى تهيئة البيئة المواتية للإسهام



في التنفيذ الفعال لخطة عام ٢٠٣٠، ولا سيما زيادة التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، بما يشمل الشراكات والالتزام، من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٢٩ - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٠,١٥ و ٠,٢ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداماً فعالاً للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؛

٣٠ - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

٣١ - تدعو مرة أخرى إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المجالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو أعمال الحق في التنمية إعمالاً فعالاً؛

٣٢ - تقر بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضاً ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٣ - تقر أيضاً بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعداً جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد وتعزيز ممارسات الحكم الرشيد التي تلي احتياجاتها وتطلعاتها وتناسب معها، والتي تشمل الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية

والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، بما في ذلك في سياق اتباع نهج شراكة متفق عليها  
إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣٤ - تقرر كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأخذ بمنظور يراعي  
نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه  
خاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة  
المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي وتعزيز الحق في التنمية؛

٣٥ - تؤكد ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع  
السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وخصوصا في المجالات المتعلقة  
بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؛

٣٦ - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على  
المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول  
عام ٢٠٣٠ الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع  
المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)<sup>(٢٠)</sup>،  
وتشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي لدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل  
بلوغ الأهداف المتعلقة بالصحة، بما في ذلك هدف القضاء على وباء الإيدز بحلول  
عام ٢٠٣٠، وتوفير إمكانية حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية، والتصدي  
للتحديات القائمة في مجال الصحة؛

٣٧ - تشير أيضا إلى الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى  
المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر  
٢٠١١<sup>(٢١)</sup> والذي ركز بوجه خاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من  
التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وخصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

٣٨ - تشير كذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة  
”المستقبل الذي نصبو إليه“<sup>(٢٢)</sup>؛

٣٩ - تشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢٣)</sup> التي بدأ نفاذها في  
٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، وقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(٢٠) القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق.

(٢١) القرار ٢/٦٦، المرفق.

(٢٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وتقرّ بكون الأشخاص ذوي الإعاقة فاعلين في عملية التنمية ومستفيدين منها، وتؤكد في الوقت نفسه ضرورة مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهمية التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٤٠ - تؤكد التزامها تجاه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان ومع مراعاة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، حسب الاقتضاء، وتذكر في هذا الصدد بالاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية الذي عُقد في عام ٢٠١٤؛

٤١ - تسلّم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؛

٤٢ - تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢٤)</sup>، وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

٤٣ - تشدد أيضا على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وتهيب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

(٢٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٢٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٤٤ - تعيد تأكيد الطلب إلى المفوض السامي أن يضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية والتمويل والتجارة وأن يدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريره المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٤٥ - تهيب بالوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الحق في التنمية في برامجها وأهدافها التنفيذية، وتؤكد ضرورة تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؛

٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وعلى الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؛

٤٧ - تشجع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، ومنها منظمة التجارة العالمية، وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ والمساهمة أكثر في أعمال الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتعاون مع المفوض السامي في الوفاء بولايته فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

٤٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيس - مقرر الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الثانية والسبعين.

## مشروع القرار الثامن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٥١/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٨/٢٠ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(١)</sup> وقراراته ٢٤/١٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣<sup>(٢)</sup> و ٢٧/٢١ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٣)</sup> و ٣٠/٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥<sup>(٤)</sup>، وإلى القرارات السابقة الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، وبخاصة المادة ٣٢ منه التي أعلنت فيها أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تحيط علماً بتقارير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١/٧٠<sup>(٥)</sup> وبقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢١ و ٣٠/٢<sup>(٦)</sup> وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري الجمعية ١٢٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧<sup>(٧)</sup> و ١١٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠<sup>(٨)</sup>،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/66/53/Add.1 و Corr.1)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1 و Corr.1 و 2)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/70/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٥) A/71/287.

(٦) A/HRC/33/48.

(٧) A/53/293 و Add.1.

(٨) A/56/207 و Add.1.

وإذ تؤكد أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وإذ تؤكد مجدداً في هذا الصدد الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السادس عشر والاجتماع التذكاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بالي، إندونيسيا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١<sup>(٩)</sup>، والوثيقة الختامية للمؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جزيرة مارغارتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والوثائق التي اعتمدت في مؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي اتفقت فيها الدول الأعضاء في الحركة على معارضة تلك التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها والتنديد بها ومواصلة الجهود لنقضها فعليا وعلى حث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على النحو الذي دعت إليه الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، وعلى الطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين إلغائها بصورة تامة وفورية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه أهيّب بالدول في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> وتشكل خطرا كبيرا أيضا على حرية التجارة،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الإشارات التي وردت بشأن هذه المسألة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(١١)</sup>، وإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥<sup>(١٢)</sup>، وإعلان كيتو بشأن المدن والمستوطنات

(٩) A/65/896-S/2011/407، المرفق الأول.

(١٠) انظر الوثيقة A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

البشرية المستدامة للجميع وخطة كيتو لتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٣)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي تُحث فيه الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والتعاون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخرا بشأن هذه المسألة، لا تزال التدابير القسرية تتخذ وتنفذ بصورة انفرادية بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق، بكل ما لها من آثار سلبية في الأنشطة الاجتماعية الإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، واضعة بذلك مزيدا من العقبات أمام تمتع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتعا تاما بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها جميع الآثار التي تتجاوز الحدود الإقليمية والتي تترتب على أي تدابير وسياسات وممارسات تشريعية وإدارية واقتصادية انفرادية ذات طابع قسري تمس بعملية التنمية وتعزيز حقوق الإنسان في البلدان النامية، وهي آثار تضع عقبات أمام الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان،

(١٣) القرار ١/٧٠.

وإذ تؤكد مجدداً أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٥)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٤)</sup> التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل العيش الخاصة به،

وإذ تلاحظ ما يبذله الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان من جهود متواصلة، وإذ تؤكد مجدداً بصفة خاصة معاييرها التي تعتبر بموجبها التدابير القسرية الانفرادية إحدى العقوبات التي تعرقل تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية،

١ - تحث جميع الدول على الكف عن اتخاذ أو تنفيذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية، بما يشكل عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل بذلك الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup> وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - تحث بقوة الدول على الامتناع عن اتخاذ وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة على نحو تام، وبخاصة في البلدان النامية؛

٣ - تدعو إدراج دول أعضاء في قوائم معدة بصورة انفرادية بحجج زائفة ومنافية للقانون الدولي والميثاق، منها ادعاءات باطلة برعاية الإرهاب، واعتبار هذه القوائم أدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على الدول الأعضاء، ولا سيما على البلدان النامية؛

٤ - تحث جميع الدول على عدم اتخاذ أي تدابير انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتعرقل تحقيق سكان البلدان المتضررة، وبخاصة الأطفال والنساء، التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام وتحول دون رفاههم وتضع العقبات أمام تمتعهم التام

(١٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٥) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(١٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل إنسان في التمتع بمستوى معيشة يضمن له صحته ورفاهه وحقه في الحصول على الغذاء والرعاية الطبية والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى كفالة عدم استخدام الغذاء والدواء كأداتين للضغط السياسي؛

٥ - تعترض بشدة على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية، مما يهدد، علاوة على ذلك، سيادة الدول، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في هذا السياق ألا تعترف بتلك التدابير أو تطبقها وأن تتخذ تدابير إدارية أو تشريعية، حسب الاقتضاء، من أجل التصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية خارج الحدود الإقليمية أو لآثارها التي تتجاوز تلك الحدود؛

٦ - تدين مواصلة بعض الدول تطبيق تدابير قسرية انفرادية وإنفاذها بصورة انفرادية، وترفض تلك التدابير بكل ما لها من آثار تتجاوز الحدود الإقليمية بوصفها أدوات تستخدم للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، وخصوصا على البلدان النامية، بهدف منع تلك البلدان من ممارسة حقها في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحض إرادتها وبسبب ما لتلك التدابير من آثار سلبية في أعمال جميع حقوق الإنسان لقطاعات كبيرة من سكانها، وبخاصة الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوى الإعاقة؛

٧ - تعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والميثاق وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة، وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوى الإعاقة؛

٨ - تؤكّد مجدداً عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي وعدم جواز حرمان أي شعب بأي حال من الأحوال من سبل العيش والتنمية الخاصة به؛

٩ - تهيب بالدول الأعضاء التي بادرت إلى اتخاذ هذه التدابير أن تتمسك بمبادئ القانون الدولي والميثاق والإعلانات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة والمؤتمرات العالمية والقرارات ذات الصلة بالموضوع وأن تتقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها عن طريق إلغاء هذه التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - تؤكد مجدداً، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١ - تشير إلى أنه بموجب إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، والمبادئ والأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩)، وبخاصة المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر أو تشجع على استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا؛

١٢ - ترفض جميع المحاولات الرامية إلى فرض تدابير قسرية انفرادية، ونحث مجلس حقوق الإنسان على أن يأخذ في الاعتبار على نحو تام، لدى الاضطلاع بمهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السلبي لتلك التدابير المتخذة بطرق منها سن قوانين وطنية لا تتواءم مع القانون الدولي وتطبيقها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

١٣ - تطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، لدى الاضطلاع بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، بمنح هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من آثار طويلة الأمد في سكان البلدان النامية؛

١٤ - تشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ الإعلان بشأن الحق في التنمية<sup>(١٣)</sup>، وتهيب بجميع الدول في هذا الصدد أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية بصورة انفرادية وتطبيق القوانين الوطنية خارج نطاق الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقره الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان؛

١٥ - تسلّم بأنه جرى في إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٣<sup>(١٧)</sup> حث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

١٦ - تؤكد مجدداً الفقرة ٣٠ من الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"<sup>(١٢)</sup>، التي تُحثّ فيها الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية؛

١٧ - تذكّر بما أقرّه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٧/٢١<sup>(٣)</sup>، من تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وترحب بما أنجزه المقرر في تنفيذ الولاية الموكلة إليه؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال، وأن يوليا الاهتمام الواجب لهذا القرار وينظرا فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامهما المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٩ - تشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد أحاط علما بالتقرير المرحلي القائم على البحث للجنة الاستشارية، الذي تضمن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة<sup>(١٨)</sup>؛

٢٠ - تحيط علما بمساهمة أولى حلقات النقاش التي تنظم كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، التي نظمها مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، في زيادة الوعي بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في البلدان المستهدفة وغير المستهدفة، وتدعو المجلس إلى متابعة المناقشة في حلقة النقاش الثانية المقبلة من تلك الحلقات في عام ٢٠١٧؛

٢١ - تدعو مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى مواصلة الاهتمام بالأثر السلبي الناجم عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية واستكشاف السبل الكفيلة بالتصدي له؛

٢٢ - تكرر تأييدها دعوة مجلس حقوق الإنسان جميع المقررين الخاصين والمعنيين بالآليات المواضيعية القائمة التابعين للمجلس في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١٧) A/C.2/59/3، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٨) A/HRC/28/74.

والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية للتدابير القسرية الانفرادية؛

٢٣ - تحيط علما مع الاهتمام بالمقترحات الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين مزيدا من المعلومات عن العملية المتعلقة بالمناقشات التي تجري بشأن مقترحاته في مجلس حقوق الإنسان؛

٢٤ - تؤكد مجددا طلب مجلس حقوق الإنسان أن تنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية في السكان المتضررين من حيث تمتعهم بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي في النساء والأطفال، في الدول المستهدفة؛

٢٥ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن الأثر السلي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

٢٦ - تدعو الحكومات إلى التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن ما يترتب على التدابير القسرية الانفرادية من انعكاسات وآثار سلبية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

٢٧ - تقرر أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

## مشروع القرار التاسع تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في الفقرة ٣ من المادة ١ منه، وفي الأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(١)</sup> من أجل تعزيز التعاون الحقيقي بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة من الأهداف العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ تشير أيضا إلى اعتمادها إعلان الأمم المتحدة للألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠<sup>(٢)</sup> وإلى قرارها ١٥٣/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦<sup>(٣)</sup>، وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، والإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(٤)</sup>، وإلى دور المؤتمرين والإعلان السياسي في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار ٢/٥٥.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) القرار ٣/٦٦.

وإذ تسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ تسلم أيضا بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإذ تؤكد أن التعاون لا يقتصر على حسن الجوار أو التعايش أو المعاملة بالمثل، بل هو استعداد لتجاوز المصالح المتبادلة سعياً إلى تحقيق المصلحة العامة،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للجميع وفي كل البلدان، بما في ذلك البلدان النامية على وجه الخصوص،

وإذ تؤكد من جديد أن الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات في ميدان حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي،

وإذ تؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اتخاذ اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها القرار ٢٢/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والخمسين<sup>(٥)</sup>،

١ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق من بينها التعاون الدولي؛

٢ - تسلم بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

٣ - تعيد التأكيد على أن الحوار بين الثقافات والحضارات ييسر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، وترحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار بين الحضارات؛

(٥) انظر E/CN.4/2001/2-E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٤ - تحت جميع الجهات الفاعلة على الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٥ - تعيد تأكيد أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٦ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وفقا للمقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أن يسهم إسهاما فعالا وعمليا في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- ٧ - تعيد تأكيد ضرورة الاسترشاد، في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بالكامل، بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والتعاون والحوار الحقيقي والموضوعية والشفافية، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛
- ٨ - تشدد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البناء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان،
- ٩ - تشدد أيضا على ضرورة أن ينتهج جميع أصحاب المصلحة نهجا تعاونيا في حل قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛
- ١٠ - تشدد كذلك على أن للتعاون الدولي دورا في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية بناء على طلب الدول المعنية ووفقا للأولويات التي تحددها؛
- ١١ - تهيب بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بناء ومشاورات من أجل زيادة فهم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛
- ١٢ - تحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للأثر السلبي للأزمات العالمية المتتالية والمتفاقمة، كالأزمات

المالية والاقتصادية، وأزمات الغذاء، وتغير المناخ والكوارث الطبيعية، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

١٣ - تدعو الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في كفالة تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقوبات والتحديات التي تواجهه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقوبات والتحديات؛

١٥ - تقرر أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الثانية والسبعين.



## مشروع القرار العاشر مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التعهد الذي قطعتة جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة ومراعاتها دون تمييز لأسباب منها الدين أو المعتقد، وأن تشجع على ذلك،

وإذ ترحب بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١<sup>(١)</sup> و ٢٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٢)</sup> و ٣١/٢٢ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣<sup>(٣)</sup> و ٢٩/٢٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥<sup>(٤)</sup> و ٢٦/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦<sup>(٥)</sup> وقرارات الجمعية العامة ١٧٨/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٩/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٧٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٥٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول حظر التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتراصة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup> ينص على أمور منها أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/67/53 و Corr.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/68/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ تؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني، وإذ تعيد كذلك تأكيد أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح واحترام التنوع،

وإذ تؤكد من جديد أن الإرهاب لا يمكن ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تدين الأعمال الإجرامية التي ترتكبها الجماعات والحركات الإرهابية والمتطرفة ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، وإذ تعرب عن عميق أسفها إزاء محاولات ربط هذه الأعمال بأي دين أو معتقد بعينه،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف لا يمكن مطلقاً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد، المرجع نفسه،

وإذ تشير إلى اتخاذها القرارين ١٤٠/٦٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلقين بتشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام، والقرارين ٣١٢/٦٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ المتعلق بتحالف الأمم المتحدة للحضارات، و ١٠٤/٦٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة الفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢ عقداً دولياً للتقارب بين الثقافات،

وإذ يساورها بالغ القلق من استمرار حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تعرب عن استيائها من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد من جميع أعمال العنف ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم وأي أعمال من ذلك القبيل تمس بيوثهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن العبادة الخاصة بهم،

وإذ تعرب عن استيائها الشديد أيضاً من جميع الهجمات على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية وداخلها، التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ يساورها بالغ القلق من انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في بعض الحالات، وغياب المساءلة في بعض المواقف، في سياق التصدي للعنف الممارس ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد في المجالين العام والخاص، وإذ تؤكد أهمية بذل الجهود اللازمة لإذكاء الوعي من أجل التصدي لنشر خطاب الكراهية الذي يستهدف أشخاصاً بسبب دينهم أو معتقدتهم،

وإذ يساورها القلق من الأعمال التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمداً بسبب دينهم أو معتقدتهم، وخاصة الأعمال التي تسعى إلى منعهم من ممارسة حرية الدين أو المعتقد والتمتع بها كاملة،

وإذ تعرب عن القلق البالغ من حوادث التعصب والتمييز وأعمال العنف التي يشهدها العالم، بما في ذلك ما يقع منها بدافع من التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تنطوي على التمييز تحديداً ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تعرب عن القلق من تنامي مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ تشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، بغرض النهوض بثقافة قوامها التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ تقر بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً مهماً في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية التوعية بمختلف الثقافات والأديان أو المعتقدات وأهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع الديني والثقافي واحترامهم له في

ما يتعلق بأمور منها التعبير عن الدين، وإذ تشدد كذلك على أن التعليم، وبخاصة في المدارس، ينبغي أن يسهم على نحو مجد في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تقر بأن بذل جهود مشتركة من أجل تعزيز تطبيق النظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من التمييز وجرائم الكراهية، وتوطيد التآزر بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات، ونشر الثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع أمورٌ تشكل خطوات أولى مهمة في مكافحة حوادث التعصب والتمييز والعنف ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٩/٧٠ المعنون "نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف"، الذي اتخذ بتوافق الآراء في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ ترحب بالدور القيادي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز الحوار بين الثقافات، والعمل الذي يقوم به تحالف الأمم المتحدة للحضارات، والعمل الذي تضطلع به مؤسسة آنا ليند الأورو - متوسطة للحوار بين الثقافات في مدينة الإسكندرية بمصر، والعمل الذي يضطلع به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥/٦٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بشأن أسبوع الوداد العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ ترحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوداد بين الأديان والثقافات والعقائد الدينية ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تحيط علماً بمبادرة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية بشأن دور القادة الدينيين في منع التحريض الذي من شأنه أن يؤدي إلى الجرائم الفظيعة والإعلان الصادر عن منتداهما الذي عقد في مدينة فاس بالمغرب يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وعملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإعلان الإمارات العربية المتحدة يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ عن إنشاء المعهد الدولي للتسامح لتعزيز قيم التسامح بين الأمم، وإعلان عمان بشأن الشباب والسلام والأمن الذي اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٥، وكذلك المؤتمر الخامس لزعماء الأديان العالمية والتقليدية، الذي عقد في آستانا يومي ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإذ تحيط علماً بمبادرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووثيقتها الختامية، خطة عمل

الرباط المتعلقة بحظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، المعتمدة في الرباط في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٧)</sup>،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمواصلة تنظيم حلقات العمل والاجتماعات في إطار عملية اسطنبول، وتعزيز التنفيذ الفعال لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٨، من أجل مكافحة العنف والتمييز الديني والتعصب على الصعيد العالمي، وعلى وجه الخصوص الاجتماع التنفيذي السادس للعملية الذي استضافته سنغافورة يومي ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٦،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup>؛

٢ - تعرب عن بالغ القلق من الحالات الخطيرة للقبولبة والتنميط السليبي والوصم التي لا تزال تستهدف الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم على نحو يحطُّ من شأنهم، وأيضاً من البرامج والمخططات التي ينفذها الأفراد المتطرفون والمنظمات والجماعات المتطرفة بهدف وضع قوالب نمطية سلبية لمجموعات دينية وإدامتها، وبخاصة عندما تتغاضى الحكومات عن ذلك؛

٣ - تعرب عن القلق من استمرار تزايد عدد حوادث التعصب الديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف والقبولبة السلبية للأفراد على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية في حق الأفراد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وتحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة، طبقاً لما ينص عليه هذا القرار وبما يتسق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها؛

٤ - تدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

٥ - تقر بأن المناقشة العامة المفتوحة للأفكار والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعيد المحلي والوطني والدولي يمكن أن يكونا من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني وأن يكون لهما دور إيجابي في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، وتعرب عن اقتناعها بأن مواصلة الحوار بشأن هذه المسائل يمكن أن يساعد على تجاوز التصورات الخاطئة القائمة؛

(٧) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.

(٨) A/71/369.

٦ - تقر أيضاً بالضرورة الملحة لتوعية الجميع بما يمكن أن يترتب على التحريض على التمييز والعنف من آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وتحت جميع الدول الأعضاء على استئناف الجهود لوضع نظم تعليمية تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنهوض بالتسامح إزاء التنوع الديني والثقافي، وهو أمرٌ أساسي لإقامة مجتمعات متعددة الثقافات يسودها التسامح والسلام والوئام؛

٧ - تهيب بجميع الدول أن تتخذ التدابير التالية، على نحو ما دعا إليه الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، من أجل تهئية بيئة وطنية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) التشجيع على تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة في إطار طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لتلك الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداة أو العنف؛

(و) اتخاذ تدابير تجرّم التحريض على عنف وشيك يُرتكب على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك ضرورة مكافحة تشويه سمعة الأشخاص والقبولة السلبية لهم على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية عن طريق وضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن مناقشة الأفكار على نحو صريح وبناء وفي جو يسوده الاحترام والحوار بين الأديان والعقائد الدينية والثقافات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي يمكن أن يكون لهما دور إيجابي في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف الدينيين؛

٨ - تهيب أيضاً بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد أي فرد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) التشجيع على تمثيل الأفراد في جميع قطاعات المجتمع وعلى مشاركتهم الهادفة فيها، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم؛

(د) بذل جهود دؤوبة لمكافحة التمييز الديني الذي يفهم على أنه استخدام السلطات المعنية بإنفاذ القانون للدين بشكل بغض كأساس لإجراء الاستجابات وعمليات التفتيش وغيرها من إجراءات التحري؛

٩ - تهيب كذلك بجميع الدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والمزارات وحمايتها وأن تتخذ تدابير للحماية في الحالات التي تكون فيها معرضة للتخريب أو التدمير؛

١٠ - تدعو إلى تكثيف الجهود الدولية لتشجيع إقامة حوار عالمي لتعزيز ثقافة قوامها التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات؛

١١ - تشجع جميع الدول على النظر في تقديم ما يستجد من معلومات عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في سياق التقارير التي تقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدرج تلك المعلومات المستجدة في التقارير التي يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من المفوض السامي عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، على النحو المبين في هذا القرار.

## مشروع القرار الحادي عشر حرية الدين أو المعتقد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وغيرهما من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها القرار ١٥٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٣١ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦<sup>(٣)</sup>،

وإذ تقر بالعمل المهم الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير التوجيه بشأن نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علما باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتمدت في الرباط، في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢<sup>(٤)</sup>،

وإذ ترى أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة إلى أتباع أي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بشكل تام بوصفها حقا عالميا من حقوق الإنسان،

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) A/HRC/22/17/Add.4، التذييل.



وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم، وإزاء تزايد عدد وحده هذه الحوادث، التي كثيرا ما يكون لها طابع إجرامي وقد تكون لها خصائص دولية،

وإذ يقلقها بالغ القلق محدودية التقدم الذي أحرز في القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وإذ تعتقد أنه من الضروري، بناء على ذلك، بذل المزيد من الجهود المكثفة من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، على غرار ما لوحظ في المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وفي مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ تشير إلى أن الدول تقع عليها المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدتهم بحرية،

وإذ يساورها القلق لأن السلطات الرسمية في بعض الأحيان تتغاضى عن أعمال العنف أو التهديدات الحقيقية بالعنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، أو تشجع تلك الأعمال أو التهديدات،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء تزايد عدد القوانين والأنظمة التي تحد من حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وإزاء تنفيذ القوانين القائمة بطريقة تمييزية،

واقتناعا منها بضرورة التعجيل بالتصدي لما يشهده العالم في شتى أنحاءه من تزايد سريع في التطرف الديني الذي يمس حقوق الإنسان الواجبة للأفراد، ولا سيما الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية، وحالات العنف والتمييز التي يتأذى منها كثير من الناس، ولا سيما النساء والأطفال، على أساس الدين أو المعتقد أو باسم الدين أو المعتقد، أو عملا بممارسات تملئها الثقافة والتقاليد، وإساءة استخدام الدين أو المعتقد لغايات تعارض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كل ما يستهدف الأماكن والمواقع والمزارات الدينية من اعتداءات تنتهك القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية، وبما في ذلك أيضا ما يرتكب منها على خلفية تحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني ككل دورا مهما في تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد أهمية التعليم، بما في ذلك التنقيف في مجال حقوق الإنسان، في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الناس للتنوع واحترامهم له، ويشمل ذلك حرية التعبير عن الدين، وإذ تؤكد أيضا ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة في المدارس، إسهاما مجديا في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد أن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يكون له أو لا يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علنا أو سرا، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حق الفرد في تغيير دينه أو معتقده؛

٢ - تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطبق بالتساوي على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم ودون أي تمييز فيما يتعلق بتمتعهم بحماية القانون على قدم المساواة؛

٣ - تدين بشدة انتهاكات حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وجميع أشكال التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

٤ - تدرك مع بالغ القلق الزيادة المسجلة عموما في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عن تلك الأعمال، ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع الديانات أو المعتقدات الأخرى؛

٥ - تعيد التأكيد على أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب بأي دين أو معتقد، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضارة تؤثر في تمتع كل أفراد الطوائف الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تدين بشدة العنف وأعمال الإرهاب المتزايدة عدداً وحادّة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وتؤكد أهمية اتباع نهج وقائي مجتمعي شامل واحتوائي يضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما فيها المجتمع المدني والطوائف الدينية؛

٧ - تشير إلى أن الدول ملزمة بأن تسعى جاهدة على النحو الواجب إلى منع ارتكاب أعمال العنف والتخويف والمضايقة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أقلية دينية وأن تحقق فيها وتعاقب عليها، بغض النظر عن مرتكبيها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

٨ - تشدد على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الحرية النقابية حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزز بعضها بعضاً، وتؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تدين بشدة أي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

١٠ - تعرب عن القلق إزاء استمرار تكريس التعصب والتمييز على الصعيد الاجتماعي ضد كثيرين على أساس الدين أو المعتقد، وتشدد على أن وجود إجراءات قانونية تتعلق بمجموعات دينية أو مجموعات قائمة على أساس المعتقد وبأماكن العبادة ليس شرطاً مسبقاً لممارسة الفرد الحق في إشهار دينه أو معتقده وأنه عندما تكون تلك الإجراءات مطلوبة قانوناً على الصعيد الوطني أو المحلي، فينبغي أن تكون غير تمييزية من أجل المساهمة في توفير حماية فعالة لحق الجميع في ممارسة شعائرهم الدينية أو معتقداتهم بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سرا؛

١١ - تدرك مع القلق التحديات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم المحرومون من حريتهم واللاجئون وطالبو اللجوء والمشردون داخلياً والأطفال

والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو أقليات دينية ولغوية والمهاجرون فضلا عن النساء، فيما يتعلق بقدرتهم على ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد بحرية؛

١٢ - تشدد على أنه لا يجوز، على نحو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تقييد حرية الفرد في إشهار دينه أو معتقده إلا إذا كان ذلك بمقتضى القانون وكان ضروريا لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية وكان غير تمييزي ويطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٣ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار العقوبات التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وتزايد عدد حالات التعصب والتمييز والعنف التي تقوم على أساس الدين أو المعتقد، ومنها ما يلي:

(أ) أعمال العنف والتعصب ضد الأفراد، بسبب دينهم أو معتقدتهم، بمن فيهم الأشخاص المتدينون والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية وغيرها من الطوائف في شتى أنحاء العالم؛

(ب) ازدياد التطرف الديني في بقاع شتى من العالم، مما يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حوادث الكراهية والتمييز والتعصب والعنف على أساس الدين أو المعتقد التي قد تتجلى أو ترتبط بالقبول المهينة للأشخاص وتمييزهم سلبا ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدتهم؛

(د) الاعتداء على الأماكن والمواقع والمزارات الدينية أو تدميرها في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لما تكتسبه من أهمية تتجاوز الطابع المادي بالنسبة لكرامة وحياة الأشخاص الذين يعتقدون معتقدات روحية أو دينية؛

(هـ) الحالات التي تشكل، على صعيد القانون والممارسة على السواء، انتهاكات لحق الإنسان في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup> وغيره من الصكوك الدولية؛

(و) النظم الدستورية والتشريعية التي لا تقدم ضمانات كافية وفعالة للجميع دون تمييز من أجل ممارسة حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد؛

١٤ - تحت الدول على تكثيف جهودها لحماية حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد وتعزيزها وعلى القيام بما يلي تحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) أن تكفل توفير نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد أو الحق في اختيار المرء لدينه أو معتقده وممارسة شعائره بحرية، مع إيلاء عناية خاصة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية؛

(ب) أن تنفذ جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وتوفير الحماية الكافية للأشخاص المعرضين لخطر الاعتداءات العنيفة بسبب دينهم أو معتقدتهم، وكفالة عدم تعرض أي فرد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعسفاً للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضع حداً لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وأن تولي اهتماماً خاصاً لاتخاذ التدابير الملائمة لتعديل أو إلغاء التشريعات والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تنطوي على تمييز ضدهما، بما في ذلك في إطار ممارسة حقهما في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد، وأن تدعم السبل العملية لكفالة المساواة بين الجنسين؛

(هـ) أن تكفل عدم تطبيق التشريعات القائمة بطريقة تمييزية أو على نحو يؤدي إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وألا يتعرض أي فرد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على أمور منها التعليم أو الرعاية الطبية أو فرص العمل أو المساعدة الإنسانية أو المنافع الاجتماعية، وأن يتاح لكل فرد حق وفرصة الحصول، على أساس المساواة بين الجميع، على الخدمات العامة في بلده، دون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، عند الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان ألا تقيّد تلك الممارسات حق جميع الأشخاص في إشهار دينهم أو معتقدتهم، سواء بمفردهم أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن كشف معلومات بشأن انتمائه الديني في تلك الوثائق ضد إرادته؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع أو التدريس فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وحقهم في إقامة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض وإدارتها، وحق جميع الأشخاص في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونقلها؛

(ط) أن تكفل، وفقا للتشريعات الوطنية الملائمة وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، احترام حرية جميع الأشخاص وأفراد المجموعات في إقامة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وإدارتها وحمايتها بصورة تامة؛

(ي) أن تكفل احترام جميع المسؤولين الرسميين والموظفين العموميين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو مرافق الاحتجاز والعسكريين والمربون، حرية الدين أو المعتقد وامتناعهم عن التمييز على أساس الدين أو المعتقد أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية وأن يحصلوا على كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب بشأن حرية الدين أو المعتقد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، بما يتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد ومكافحة التحريض على العداة والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تعزز التفاهم والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد عن طريق التعليم وغيره من الوسائل، بتشجيع المعرفة على نطاق أوسع في المجتمع ككل بتنوع الأديان والمعتقدات وبتاريخ مختلف الأقليات الدينية الخاضعة لولايتها وبتقاليدها ولغاتها وثقافتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

١٥ - ترحب بمبادرات وسائط الإعلام التي ترمي إلى تعزيز التسامح واحترام التنوع الديني والثقافي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد،

على الصعيد العالمي وتشجع تلك المبادرات، وتشدد على أهمية مشاركة جميع الأشخاص، بصرف النظر عن دينهم أو معتقدتهم، بدون عوائق في وسائط الإعلام وفي الخطاب العام؛

١٦ - تؤكد أهمية مواصلة الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتعزيزه وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما في ذلك مشاركة المرأة، من أجل التشجيع على المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، وترحب بمختلف المبادرات المضطلع بها في هذا الصدد، بما فيها مبادرة تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٧ - ترحب بالجهود التي تواصل جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بذلها من أجل التشجيع على تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>(٥)</sup> وتشجع تلك الجهود، وتشجع كذلك ما تقوم به تلك الجهات من عمل من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والاضطهاد وتعزيز التسامح الديني؛

١٨ - توصي الدول والأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بأن تكفل فيما تبذله من جهود لتعزيز حرية الدين أو المعتقد تعميم نص الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على أوسع نطاق ممكن وبأكبر عدد ممكن من اللغات وأن تشجع على تنفيذه؛

١٩ - تحيط علما مع التقدير بعمل المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحرية الدين أو المعتقد وبتقريره المؤقت بشأن مجموعة واسعة من انتهاكات حرية الدين أو المعتقد، وأسبابها الجذرية ومتغيرات أخرى<sup>(٦)</sup>؛

٢٠ - تحث جميع الحكومات على التعاون على نحو تام مع المقرر الخاص والاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويده بجميع ما يلزم من معلومات ومتابعة لتنفيذ ولايته بصورة فعالة؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقرر الخاص على الموارد اللازمة للاضطلاع بولايته على أتم وجه؛

(٥) القرار ٥٥/٣٦.

(٦) A/71/269.

٢٢ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين؛

٢٣ - تقرر أن تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".



## مشروع القرار الثاني عشر العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن ضرورة التعاون على الصعيد الدولي على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup> وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٣)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان المعتمدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(٤)</sup> والإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان المعنون "متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٥)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٦)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧)</sup>،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحقوق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٨)</sup> وإلى الوثيقتين الختاميتين لدورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين<sup>(٩)</sup> والرابعة والعشرين<sup>(١٠)</sup> اللتين عقدتا في نيويورك في الفترة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٤) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

(٥) القرار ٣/٦٦.

(٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧) القرار ٢/٥٥.

(٨) القرار د١-٢٣، المرفق والقرار د١-٢٣، المرفق.

الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المعنون "تحويل عالمنا خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٦٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٧٣/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بالعملة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(١٢)</sup> المتعلق بمساهمة منظومة الأمم المتحدة ككل في النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفي نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(١٣)</sup>، و ٩/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup> المتعلق بوضع صك دولي ملزم قانونا بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان و ٢٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(١٣)</sup> المتعلق بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

(٩) القرار د-٢٤/٢، المرفق.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(١٢) A/HRC/17/31، المرفق.

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

وإذ تدرك أن العولمة تمس جميع البلدان بطرق مختلفة وتجعلها أكثر عرضة للتأثر بالتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل هي عملية ذات أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية أيضاً تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشدد على ضرورة تنفيذ الشراكة العالمية من أجل التنمية على نحو تام وتعزيز الزخم الذي أوجده مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل تفعيل الالتزامات التي جرى التعهد بها في الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بما والوفاء بها، وإذ تعيد بوجه خاص تأكيد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١٤)</sup> بالعمل على تعزيز العولمة المنصفة وتنمية القطاعات الإنتاجية في البلدان النامية لتمكينها من المشاركة بمزيد من الفعالية في عملية العولمة والاستفادة منها،

وإذ تدرك ضرورة إجراء تقييم واف مستقل شامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجدر الاعتراف بهما واحترامهما وصورتهما، واقتناعاً منها بأن جميع الثقافات تشكل، براء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، جزءاً من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تدرك أن العولمة يمكن أن تشكل خطراً أكبر يهدد التنوع الثقافي إذا ظل العالم النامي فقيراً ومهمشاً،

وإذ تسلم أيضاً بما للآليات المتعددة الأطراف من دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تدرك ضرورة النظر في ما تطرحه العولمة من تحديات وما تتيحه من فرص بهدف التصدي لتلك التحديات والاستفادة من الفرص التي يمكن أن تتاح بما يكفل التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت ازداد فيه تدفق المهاجرة في ظل اقتصاد معلوم،

(١٤) القرار ١/٦٠.

وإذ تعرب عن بالغ القلق لما للاضطرابات المالية الدولية من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء الأزمة المالية والاقتصادية العالمية التي لا تزال قائمة والتي قد تؤثر سلباً في قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تسلم بأن تعرّض البلدان النامية لهذا الأثر السلبي يجعلها في وضع أكثر ضعفاً وأن استراتيجيات وبرامج التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على الصعيد الإقليمي يمكن أن يكون لها دور في تخفيف هذا الأثر،

وإذ تعرب عن شديد القلق لما لأزمي الغذاء والطاقة اللتين لا يزال يشهدهما العالم ولتحديات تغير المناخ من أثر سلبي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وفي التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان للناس كافة،

وإذ تسلم بضرورة أن تسترشد العولمة بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة مواد حقوق الإنسان، مثل الإنصاف والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز والشفافية والشمولية والمساواة، على الصعيدين الوطني والدولي كليهما واحترام التنوع والتسامح والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تشدد على أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون الأعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي وأن تخفيف حدته على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي،

وإذ تسلم بزيادة الاعتراف بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أكثر البلدان النامية مديونية عبء لا يطاق ويشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وأن خدمة الديون المفرطة تحد بشكل كبير من قدرة العديد من تلك البلدان على تعزيز التنمية الاجتماعية وتوفير الخدمات الأساسية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر بقوة تأكيد العزم على كفالة التحقيق الكامل وفي الوقت المناسب لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها تلك المتفق عليها في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والتي ترمي إلى تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ودخل البلدان والتي أسهمت في عدة أمور منها زيادة حدة الفقر وأثرت سلباً في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال تقع عليها مسؤولية احترام جميع حقوق الإنسان،

وإذ تشدد أيضاً على أن البشر يسعون إلى إقامة عالم تحترم فيه حقوق الإنسان وتنوع الثقافات وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعمولة، مع تلك الأهداف،

١ - ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في الاجتماع المعقود على مستوى رؤساء الدول والحكومات والممثلين السامين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥<sup>(١٥)</sup>؛

٢ - تسلّم بأنه في حين أن العمولة يمكن أن تؤثر في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور عدة منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٣ - تشدد على ضرورة أن تكون التنمية محور البرامج الاقتصادية الدولية وعلى أن تحقيق الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا بد منه من أجل تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية وقيام عمولة شاملة منصفة؛

٤ - تعيد التأكيد أن تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفي ما بينها على السواء، هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي في إطار الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة مؤاتية للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٥ - تعيد أيضاً تأكيد الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء تؤدي إلى تحقيق التنمية والقضاء على الفقر، بوسائل منها تعزيز الحوكمة الرشيدة داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي والقضاء على التزعة الحمائية وزيادة الشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بإقامة نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح عادل غير تمييزي يستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به؛

٦ - تسلّم بأن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية لا تزال تؤثر في قدرة البلدان، لا سيما البلدان النامية، على تعبئة الموارد لأغراض التنمية وعلى التصدي لآثار هذه الأزمة، وهيب في هذا السياق بجميع الدول وبالمجتمع الدولي العمل، بأسلوب يشمل الجميع ويتوخى

(١٥) القرار ١/٧٠.

التنمية، على التخفيف من أي آثار سلبية يمكن أن تتركها هذه الأزمة في أعمال جميع حقوق الإنسان والتمتع بها بشكل فعلي؛

٧ - تسلم أيضاً بأنه في حين أن العولمة تتيح فرصاً كبيرة، فإن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وتوزيع تكاليفها يشكل جانباً من العملية التي تؤثر سلباً في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة في البلدان النامية؛

٨ - ترحب بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها في التمتع الكامل بحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup> الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك في أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

٩ - تعيد تأكيد الالتزام على الصعيد الدولي بالقضاء على الجوع وتأمين الغذاء للجميع، اليوم وغداً، وتكرر تأكيد ضرورة أن تؤمن لمنظمات الأمم المتحدة المعنية الموارد التي تحتاج إليها لزيادة وتحسين ما تقدمه من مساعدات غذائية ولدعم برامج شبكات الأمان الاجتماعي المصممة للتصدي للجوع وسوء التغذية، عند الاقتضاء، من خلال عمليات الشراء المحلية أو الإقليمية؛

١٠ - تهيب بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني أن تعمل على تعزيز النمو الاقتصادي الشامل للجميع والمنصف والمستدام بيئياً من أجل إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وتحقيق الأهداف الإنمائية الدولية؛

١١ - تسلم بأن اضطلاع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال بعملها على نحو مسؤول من شأنه أن يسهم في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها وإعمالها؛

١٢ - تسلم أيضاً بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة وذات طابع إنساني، ومن ثم أن تسهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، إلا ببذل جهود دؤوبة واسعة النطاق، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

(١٦) E/CN.4/2002/54.

- ١٣ - تشدد على الضرورة الملحة لإنشاء نظام دولي منصف شفاف ديمقراطي من أجل تعزيز مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي وتوسيع نطاقها؛
- ١٤ - تؤكد أن العولمة عملية تحوّل هيكلي معقدة ذات جوانب عديدة مشتركة بين المجالات وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية؛
- ١٥ - تؤكد أيضاً ضرورة أن يسعى المجتمع الدولي إلى التصدي لما تطرحه العولمة من تحديات وإلى اغتنام ما تتيحه من فرص. بما يكفل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مع ضمان احترام التنوع الثقافي للجميع؛
- ١٦ - تشدد، بناء على ذلك، على ضرورة مواصلة تحليل عواقب العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛
- ١٧ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٧)</sup>، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.

## مشروع القرار الثالث عشر الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تعيد تأكيد ولاية المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، على النحو المبين في قرار المجلس ١٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤<sup>(٣)</sup>،

وإذ ترحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> التي توفر، جنبا إلى جنب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطرا قانونية مهمة للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا أثناء النزاع المسلح،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها المتعلقة بموضوع الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بهذا الموضوع، وتؤكد أهمية التنفيذ الكامل والفعال لهذه القرارات،

وإذ تسلّم بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه النظم الإقليمية لحقوق الإنسان في توفير الحماية على الصعيد العالمي من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة،

وإذ تقر بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup> وتنفيذها لتعزيز وحماية تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، وسبل اللجوء إلى العدالة للجميع ومؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/69/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٤) United Nations, Treaty Series, vol. 75, Nos. 970-973.

(٥) القرار ١/٧٠.



وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الإفلات من العقاب ما زال يمثل سببا رئيسيا من أسباب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا،

وإذ تلاحظ أن حالات الاختفاء القسري يمكن أن تنتهي إلى إعدامات خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أهمية الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٦)</sup>، وإذ تهيب بجميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التوقيع على هذه الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أن تفعل ذلك،

وإذ تقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق تزايد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين يقتلون في حالات النزاع المسلح والاضطرابات الداخلية، وكون النساء والفتيات يتأثرن بصورة غير متناسبة بالنزاعات، كما أقرّ بذلك في قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، والقرارات اللاحقة في هذا الشأن،

وإذ تلاحظ أيضا مع بالغ القلق استمرار حالات الحرمان من الحياة تعسفا لأسباب شتى منها فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها حينما يتم ذلك على نحو ينتهك القانون الدولي،

وإذ تشير إلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٧)</sup>، واعتماد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٨)</sup>،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي ترتكب ضد أشخاص يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع مناطق العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال القتل التي ترتكبها جهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية، وهي أعمال قد تصل إلى حد انتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

(٦) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٧) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٨) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد تصل في ظروف معينة إلى مستوى الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، حسب التعريف الوارد في القانون الدولي، بما في ذلك في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٩)</sup>، وإذ تشير في هذا الصدد إلى أن كل دولة على حدة تتحمل المسؤولية عن حماية سكانها من هذه الجرائم، حسبما هو مبين في قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

واقتناعا منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا ومكافحته والقضاء عليه لما يشكله من انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، وللقانون الإنساني الدولي،

١ - تعيد تأكيد إدانتها القوية لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛

٢ - تطالب بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛

٣ - تكرر التأكيد على أن جميع الدول يجب عليها أن تجري تحقيقات فورية ومستفيضة ومحيدة في جميع الحالات المشتبه في أنها من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وأن تكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة طبقا للقانون، وأن تمنح تعويضا كافيا في غضون فترة زمنية معقولة للضحايا أو لأسرهم وتتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، آخذة في اعتبارها أيضا المساواة بين الجنسين في الاحتكام إلى القضاء، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار حدوث حالات الإعدام تلك، على نحو ما حرت التوصية به في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة<sup>(١٠)</sup>، وبما ينسجم تمام الانسجام والواجبات التي يلقيها القانون الدولي على كاهلها؛

٤ - تهيب بالحكومات أن تولي اهتماما أكبر لأعمال لجان التحقيق على الصعيد الوطني في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وتدعو المنظمات

(٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2187, No. 38544.

(١٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق.

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك، بغية كفالة إسهام هذه اللجان على نحو فعال في المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٥ - تهيب بجميع الدول أن تتقيد، منعا لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بالتزاماتها بموجب الأحكام المتصلة بذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتقيب أيضا بالدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تراعي بوجه خاص الأحكام الواردة في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والمادتين ٣٧ و ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١)</sup>، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، مع مراعاة توصيات المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا الواردة في تقاريره المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك التقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والستين<sup>(٣)</sup>، فيما يتعلق بضرورة احترام جميع الضمانات والقيود، بما في ذلك الضمانات المتعلقة بعدم جواز توقيع عقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة والاحترام التام للإجراءات القانونية الواجبة والمحكمة العادلة والحق في التماس العفو أو تخفيف العقوبة؛

٦ - تحث جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تتخذ كل التدابير الواجب اتخاذها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لمنع إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء الاحتجاز أو الاعتقال أو المظاهرات العامة أو في حالات العنف الداخلي والطائفي أو الاضطرابات المدنية أو الطوارئ العامة أو في النزاعات المسلحة، وأن تكفل التزام الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين العاملين باسم الدولة أو بموافقتها أو بقبولها بضبط النفس والعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ التناسب والضرورة، وأن تكفل في هذا الصدد استرشاد الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ

(١١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٢) A/67/275.

القوانين<sup>(١٣)</sup> وبالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٤)</sup>؛

(ب) أن تكفل الحماية الفعلية لحق جميع الأشخاص في الحياة، وأن تجري، متى استدعت ذلك الواجبات التي يلقيها عليها القانون الدولي، تحقيقات عاجلة ومستفيضة ومحيدة في جميع عمليات القتل، بما فيها عمليات القتل التي تستهدف فئات معينة من الأشخاص، كأعمال العنف التي ترتكب بدوافع عنصرية وتفضي إلى موت الضحية، وعمليات القتل التي تستهدف أفرادا لانتمائهم إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية، وعمليات قتل الأشخاص المتضررين من الإرهاب أو خطف الرهائن أو الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي، وعمليات قتل اللاجئين أو المشردين داخليا أو المهاجرين أو أطفال الشوارع أو أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية، وعمليات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان أو محامين أو صحفيين أو متظاهرين، وعمليات القتل بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، وعمليات القتل المرتكبة بدوافع التمييز أيا كان أساسه، وأن تقدم المسؤولين عن تلك الأفعال إلى العدالة للمثول أمام هيئة قضائية مختصة مستقلة محايدة على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، عند الاقتضاء، وأن تضمن عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن عمليات القتل المذكورة، بما في ذلك القتل على يد قوات الأمن والشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو الجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وعدم إقرارهم لها؛

٧ - تؤكد التزام الدول، في سبيل منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، بحماية أرواح جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في كل الأحوال والتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز والتصدي لها؛

٨ - تشجع الدول على أن تقوم، عند الاقتضاء وبمراعاة التوصيات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن الأمم المتحدة والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، بمراجعة قوانينها وممارساتها الوطنية المتعلقة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، لكي تكفل انسجام هذه القوانين والممارسات مع واجباتها والتزاماتها الدولية؛

(١٣) القرار ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٤) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

٩ - تشجع أيضاً الدول على تعجيل العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup>، آخذةً في اعتبارها أهمية التمتع الكامل بحقوق الإنسان وفتح باب اللجوء إلى العدالة أمام الجميع، ووجود مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات، فضلاً عن العمل بصورة منهجية من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني؛

١٠ - تحث جميع الدول على أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل الاحترام التام للقانون الدولي، وأن تكون معاملتهم، بما في ذلك ما يوفر من ضمانات قضائية، وظروف احتجازهم متفكّة، حسب الاقتضاء، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٨)</sup>، وكذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)<sup>(٧)</sup>، وأن تكون، عند الاقتضاء، متسقة مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(٤)</sup> والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧<sup>(١٥)</sup> ومع الصكوك الدولية الأخرى في هذا الصدد؛

١١ - ترحب بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية باعتباره إسهاماً مهماً في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإذ تلاحظ الوعي المتزايد بالمحكمة على نطاق العالم، تهيب بالدول الملزّمة بالتعاون مع المحكمة أن تتعاون معها وأن تقدم لها المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بإلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم وتقديم الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن أخرى وإنفاذ الأحكام الصادرة، وترحب أيضاً بأن ١٢٤ دولة قد صدّقت على نظام روما الأساسي للمحكمة أو انضمت إليه بالفعل وأن ١٣٩ دولة قد وقّعت عليه، وتهيب بجميع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي واتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها<sup>(١٦)</sup> أو لم تنضم إليهما أن تنظر جدياً في القيام بذلك؛

١٢ - تقر بأهمية كفالة حماية الشهود في مقاضاة المشتبه في تنفيذهم عمليات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتحث الدول على أن تكثف الجهود لوضع برامج فعّالة وتنفيذها أو اتخاذ تدابير أخرى لحماية الشهود، وتشجع، في هذا الصدد، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة للتشجيع على إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود وتيسير ذلك؛

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1125, Nos. 17512 and 17513.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

١٣ - تشجع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنظيم برامج تدريب ودعم مشاريع بغرض تدريب أفراد القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين الحكوميين أو تثقيفهم في مجالات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي لها صلة بعملهم وعلى إدراج منظور يراعي نوع الجنس وحقوق الطفل في ذلك التدريب، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية، وتطلب إلى المفوضية القيام بذلك؛

١٤ - تحيط علماً مع التقدير بالتقريرين المقدمين من المقرر الخاص إلى الجمعية العامة<sup>(١٧)</sup> ومجلس حقوق الإنسان، وتدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيهما؛

١٥ - تشيد بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على ممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجع المقرر الخاص على أن يواصل، في إطار ولايته، جمع المعلومات مصنفةً حسب الجنس من كل الجهات المعنية والرد بفعالية على المعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقاريره، حسب الاقتضاء؛

١٦ - تقر بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في تحديد الحالات التي يمكن أن يعتبر فيها الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، وتحث المقرر الخاص على أن يتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومع المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، في معالجة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تبعث على القلق الشديد بشكل خاص أو التي يمكن الحيلولة دون أن تفضي إلى جرائم أفظع إذا ما اتخذت بشأنها إجراءات في وقت مبكر؛

١٧ - ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٨ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تتعاون مع المقرر الخاص، على التعاون معه بما يمكنه من أداء ولايته بفعالية، بطرق منها الاستجابة المؤاتية السريعة للطلبات المتعلقة بالزيارات، إدراكاً منها أن الزيارات القطرية هي إحدى الوسائل الأساسية لوفائه

(١٧) انظر A/70/304 و A/71/372.

بولايته، والرد في الوقت المناسب على الرسائل وغيرها من الطلبات التي ترد إليها من المقرر الخاص؛

١٩ - تعرب عن تقديرها للدول التي استقبلت المقرر الخاص، وتطلب إليها أن تدرس توصياته بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن تلك التوصيات، وتطلب إلى الدول الأخرى أن تتعاون بنفس الطريقة؛

٢٠ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل قصارى جهده لمعالجة الحالات التي يبدو فيها أنه لم تتم مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ٩ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بقدر كاف من الموارد البشرية والمالية والمادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بوسائل منها القيام بزيارات قطرية؛

٢٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوض السامي ووفقا لولاية المفوض السامي التي حددها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن تضم بعثات الأمم المتحدة عند الاقتضاء أفرادا متخصصين في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في الأحكام المتصلة بالمساواة بين الجنسين، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا؛

٢٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة. بمزيد من الفعالية؛

٢٤ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين.

## مشروع القرار الرابع عشر الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي<sup>(٥)</sup> و ١٣/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها على الإنترنت<sup>(٦)</sup>، وإذ ترحب بتعيين المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالحق في الخصوصية،

وإذ ترحب بالوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات<sup>(٧)</sup>؛

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية<sup>(٨)</sup> وبتقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٩)</sup>؛

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦) القرار ١٢٥/٧٠.

(٧) A/HRC/31/64 و A/71/368.



وإذ ترحب بالعمل الذي تقوم به مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ تلاحظ باهتمام تقرير المفوضية عن هذا الموضوع<sup>(٩)</sup>، وإذ تشير إلى حلقة النقاش بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المعقودة خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي تمكّن الأفراد في العالم بأسره من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وتزيد في الوقت نفسه من قدرة الحكومات والشركات والأفراد على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان أو النيل منها، ولا سيما الحق في الخصوصية، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي لذلك مصدر قلق متزايد،

وإذ تلاحظ أيضا أن الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي من شأنها أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك آثارها الخاصة على النساء، وكذلك على الأطفال ومن هم من ضعاف الحال أو من المهمشين،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز معه تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، وإذ تسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال الحق في حرية التعبير والحق في حرية الرأي دون مضايقة والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الديمقراطي،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في احترام خصوصيته وأسرته وبيته ومراسلاته، وفي حماية شرفه وسمعته، وإذ تلاحظ أيضا في الوقت نفسه الطفرات التكنولوجية الواسعة التي حصلت منذ اعتماد التعليق العام<sup>(١٠)</sup> والحاجة إلى مناقشة الحق في الخصوصية في سياق تحديات العصر الرقمي،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مواصلة القيام، استنادا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، بمناقشة وتحليل المسائل المتصلة بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

(٨) A/HRC/32/38 و A/71/373.

(٩) A/HRC/27/37.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/43/40)، المرفق السادس.

والضمانات الإجرائية، والرقابة وسبل الانتصاف المحلية الفعالة، وأثر المراقبة على الحق في الخصوصية وغيره من حقوق الإنسان، والحاجة إلى دراسة مبادئ عدم التعسف والمشروعية، وحدوى تقييمات الضرورة والتناسب فيما يتعلق بممارسات المراقبة،

وإذ تلاحظ عقد الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت (NETmundial) والمناقشات المتعددة أصحاب المصلحة التي تعقد سنويا في منتدى إدارة الإنترنت، وهو منتدى متعدد أصحاب المصلحة تُجرى فيه مناقشات بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الإنترنت، مددت الجمعية العامة ولايته في عام ٢٠١٥ لفترة أخرى من ١٠ سنوات<sup>(٦)</sup>، وإذ تسلم بأن التصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بالحق في الخصوصية في سياق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة أمر يتطلب عملا متعدد أصحاب المصلحة في إطار من الاستمرارية وتضافر الجهود،

وإذ تؤكد أن هذا العمل يكون أكثر يسراً بإقامة حوارات غير رسمية بشأن الحق في الخصوصية بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين،

وإذ تسلم بأن المناقشة بشأن الحق في الخصوصية ينبغي أن تنبني على الالتزامات القانونية الدولية والمحلية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تفتح الطريق للتدخل غير القانوني في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإذ تشدد على أهمية الاحترام التام لحرية طلب المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة الديمقراطية،

وإذ تشير إلى أن الحق في الخصوصية ضروري لممارسة حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وأن هذا الحق يساهم في نماء قدرة الفرد على المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن للتكنولوجيا الرقمية تأثيراً كبيراً على التمتع بهذه الحقوق،

وإذ تلاحظ أن البيانات الوصفية يمكن أن تنتج عنها منافع، غير أن أنواعا معينة من البيانات الوصفية، حين تجميعها، يمكن أن تكشف المعلومات الشخصية، كما يمكن أن تعطي لمحة عن سلوك الفرد وعلاقاته الاجتماعية وميولاته الخاصة وهويته،

وإذ تعرب عن القلق من أن الأفراد في أحيان كثيرة لا يعطون موافقتهم الصريحة بحرية وعن بينة على بيع بياناتهم الشخصية أو إعادة بيعها لمرات متعددة، بالنظر إلى أن أعمال جمع البيانات الشخصية، بما في ذلك البيانات الحساسة، وتجهيزها وتداولها، قد زادت كثيرا في العصر الرقمي،

وإذ تشدد على أن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أعمال تنتهك الحق في الخصوصية ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي، باعتبارها أعمالاً تدخله بدرجة كبيرة، بما في ذلك عند الاضطلاع بها على نطاق واسع،

وإذ تسلّم بأن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية،

وإذ تلاحظ بوجه خاص أن مراقبة الاتصالات الرقمية يجب أن تكون متسقة مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني يكون بالضرورة متاحاً للعموم وواضحاً ودقيقاً ومستفيضاً وخالياً من التمييز، وأن أي مساس بالحق في الخصوصية يجب ألا يكون تعسفياً أو غير قانوني، مع مراعاة ما هو معقول لتحقيق أهداف مشروع، وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين أو التدابير الأخرى اللازمة لإعمال الحقوق المكرسة في العهد،

وإذ تشدد على أن الدول من واجبها أن تحترم ما يتعلق من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالحق في الخصوصية عندما تعترض الاتصالات الرقمية للأفراد و/أو تجمع البيانات الشخصية، وعندما تطلب الإفصاح عن البيانات الشخصية من أطراف ثالثة، بما في ذلك من الشركات الخاصة،

وإذ تسلّم بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت بصفته قوة دافعة في حث عجلة التقدم على درب التنمية بمختلف أشكالها، بما في ذلك لبلوغ أهداف التنمية المستدامة<sup>(١١)</sup>،

وإذ تلاحظ أن التعليق العام رقم ١٦ على المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يوصي بأن تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع الاحتفاظ غير القانوني بالبيانات الشخصية التي تخزنها السلطات العامة والمؤسسات التجارية، ولمنع تجهيز تلك البيانات واستخدامها خارج القانون،

وإذ تلاحظ أيضاً أن القدرات المتنامية للمؤسسات التجارية على جمع البيانات الشخصية وتجهيزها واستخدامها يمكن أن تشكل خطراً على التمتع بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

(١١) انظر القرار ١/٧٠.

وإذ ترحب بالتدابير التي تتخذها المؤسسات التجارية، على أساس طوعي، لكفالة الشفافية لمستخدميها بشأن سياساتها المتعلقة بالطلبات التي تقدمها سلطات الدولة للاطلاع على بيانات المستخدمين ومعلوماتهم،

وإذ تشير إلى أن المؤسسات التجارية تتحمل مسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، والقوانين السارية، والمبادئ والمعايير الدولية،

وإذ يساورها بالغ القلق من التدايعات السلبية على ممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها التي يمكن أن تنجم عن مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها، بما في ذلك مراقبة الاتصالات و/أو اعتراضها خارج إقليم الدولة، وكذلك جمع البيانات الشخصية، ولا سيما عندما تُجرى على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها، أشخاصاً ومنظمات، كثيراً ما يواجهون في العديد من البلدان تهديدات ومضايقات ويعانون من انعدام الأمن، إضافة إلى المساس بشكل تعسفي أو غير قانوني بحقوقهم في الخصوصية، بسبب أنشطتهم،

وإذ تلاحظ أن شواغل الأمن العام قد تبرر جمع وحماية بعض المعلومات الحساسة، ومع ذلك يجب على الدول أن تكفل التقيد التام بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أيضاً في هذا الصدد أن في منع الإرهاب وقمعه مصلحة عامة بالغة الأهمية، وتؤكد من جديد في الوقت نفسه أن الدول من واجبها أن تكفل في التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب الانسجام مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإذ تسلم بأن تهينة بيئة لتكنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية أمر مهم لإعمال الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

١ - تؤكد من جديد الحق في الخصوصية، وهو حق لا يجوز بموجبه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، والحق في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل، على النحو المبين في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup>؛

- ٢ - تسلّم بالطابع العالمي والمفتوح للإنترنت وبالتقدم السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها قوة دافعة لتسريع خطى التقدم على طريق التنمية. بمختلف أشكالها، بما في ذلك تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٣ - تؤكّد أن الحقوق نفسها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛
- ٤ - تشجّع جميع الدول على تهيئة بيئة لتكنولوجيا الاتصالات تكون مفتوحة وآمنة ومستقرة وميسرة وسلمية، على أساس احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وصكوك حقوق الإنسان؛
- ٥ - تهيّب بجميع الدول:
- (أ) أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية؛
- (ب) أن تتخذ ما يلزم من التدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بطرق منها ضمان توافق التشريعات الوطنية ذات الصلة مع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ج) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات على نطاق واسع، وذلك بهدف صون الحق في الخصوصية عن طريق ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (د) أن تنشئ آليات محلية للرقابة القضائية و/أو الإدارية و/أو البرلمانية تجتمع فيها شروط النزاهة والاستقلالية والفعالية، وتكون مزودة بالموارد الكافية وقادرة على ضمان الشفافية، حسب الاقتضاء، والمساءلة بشأن مراقبة الدولة للاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، أو أن تقوم بتعهد القائم من تلك الآليات؛
- (هـ) أن تتيح للأفراد الذين اتُّهك حقهم في الخصوصية نتيجة المراقبة التعسفية أو غير القانونية سبل انتصاف فعالة، انسجاماً مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (و) أن تسن وتنفذ أو تواصل تنفيذ تشريعات ملائمة تتضمن جزاءات وسبل انتصاف فعالة، وتحمي الأفراد من الانتهاكات والتجاوزات الماسة بالحق في الخصوصية،

لا سيما عن طريق جمع البيانات الشخصية أو تجهيزها أو الاحتفاظ بها أو استخدامها من قبل الأفراد والحكومات والمؤسسات التجارية ومنظمات القطاع الخاص؛

(ز) أن تقوم في هذا الصدد بزيادة تطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن تؤثر على جميع الأفراد، بما في ذلك عندما تكون هناك آثار خاصة على النساء، وكذلك على الأطفال ومن هم من ضعاف الحال أو من المهمشين، أو أن تواصل أعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف؛

(ح) أن تشجع التعليم الجيد وتهيئ فرص التعليم مدى الحياة للجميع لتحقيق عدد من الأهداف منها تمكينهم من اكتساب المعرفة الرقمية والمهارات التقنية اللازمة لهم لكي يحموا خصوصيتهم بفعالية؛

(ط) أن تمتنع عن إلزام المؤسسات التجارية باتخاذ تدابير تمس بالحق في الخصوصية تعسفاً أو خارج القانون؛

(ي) أن تنظر في اتخاذ التدابير المناسبة التي من شأنها أن تمكن المؤسسات التجارية من اعتماد تدابير طوعية كافية لتحقيق الشفافية فيما يتعلق بالطلبات التي تصدر عن سلطات الدولة للحصول على بيانات المستعملين ومعلوماتهم الخاصة؛

(ك) أن تضع التشريعات والتدابير الوقائية ووسائل الانتصاف اللازمة لمعالجة الضرر الناجم عن بيع البيانات الشخصية أو إعادة بيعها لمرات متعددة أو تداولها بشكل آخر بين المؤسسات التجارية دون موافقة صريحة يعطيها الفرد بحرية وعن بينة من الأمور، أو مواصلة تنفيذ تلك التشريعات والتدابير ووسائل الانتصاف؛

#### ٦ - تهيب بالمؤسسات التجارية:

(أ) أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"<sup>(١٢)</sup>، بما في ذلك الحق في الخصوصية في العصر الرقمي؛

(ب) أن تبلغ المستخدمين بكل ما يمكن أن يمس بحقوقهم في الخصوصية من جراء جمع بياناتهم واستخدامها وتداولها والاحتفاظ بها، وأن تضع سياسات لتحقيق الشفافية، حسب الاقتضاء؛

٧ - تشجع المؤسسات التجارية على العمل لجعل الاتصالات آمنة وحماية المستخدمين الأفراد من التعسف أو التدخل غير المشروع في خصوصياتهم، بما في ذلك من خلال إعداد حلول تقنية؛

٨ - تشجع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة في الحوارات غير الرسمية بشأن الحق في الخصوصية، وترحب بمساهمة المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية في هذه العملية؛

٩ - تشجع مجلس حقوق الإنسان على متابعة مجريات المناقشة، بهدف تحديد وتوضيح المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات فيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، وعلى النظر في إمكانية عقد حلقة عمل للخبراء تكون إسهاماً لأغراض تقرير مقبل يعده مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة؛

١٠ - تقرر أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين.

مشروع القرار الخامس عشر  
دور أمناء المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق  
الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزامها بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي  
لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٧/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠  
و ١٦٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٦٨/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن دور أمناء المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية  
المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام<sup>(٢)</sup> التي يحيل فيها الجمعية العامة إلى تقريره  
عن المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان  
في دورته الثالثة والثلاثين المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦<sup>(٣)</sup>؛

٢ - تشير إلى الفقرة ١ من القرار ١٦٨/٦٩ التي أعربت فيها عن أسفها لعدم  
إعداد أي تقرير محدد عن تنفيذ القرار ١٦٣/٦٧؛

٣ - تأسف مرة أخرى لكون الأمانة العامة لم تقدم تقريراً محدداً عن تنفيذ  
قرارات الجمعية العامة بشأن دور أمناء المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية  
المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على الرغم من تقديم طلب بذلك  
في القرار ١٦٨/٦٩، ولأن المذكرتين اللتين يشيران فيهما الأمين العام<sup>(٤)</sup> إلى التقريرين المقدمين  
إلى مجلس حقوق الإنسان لا تتفقان تماماً مع طلبات الجمعية المحددة في القرارين ١٦٨/٦٩  
و ١٦٣/٦٧؛

٤ - تلاحظ في هذا الصدد الاختلافات الوظيفية والهيكلية بين المؤسسات الوطنية  
المعنية بحقوق الإنسان من جهة، ومؤسسات أمناء المظالم والوسطاء من جهة أخرى، وتؤكد

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/71/273.

(٣) A/HRC/33/33.

(٤) A/69/287 و A/71/273.



في هذا الصدد أن التقارير المتعلقة بتنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن دور أمناء المظالم والوسطاء وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ينبغي أن تكون تقارير مستقلة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين التقرير المطلوب في القرار ١٦٨/٦٩؛

٦ - تشير إلى طلبها الوارد في القرار ١٦٨/٦٩ بأن يقدم الأمين العام تقريراً يركز بصورة خاصة فيه على العقبات التي تواجهها الدول في تنفيذ القرار وعلى أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان، وتطلب إليه أن يلتبس آراء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، ولا سيما مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وآراء المجتمع المدني، في هذا الصدد، وأن يدرج في ذلك التقرير توصيات عن كيفية إنشاء تلك المؤسسات أو تعزيز ما هو قائم منها.

## مشروع القرار السادس عشر الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>، وبالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥)</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup> واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا للذنان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير إلى انضمام ٥٣ دولة إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٩)</sup>، وإذ تهيب بالدول التي لم توقعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذتها الجمعية العامة، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٩ وإلى جميع قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بالحق في معرفة الحقيقة،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970-973.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٧) [A/CONF.157/24 \(Part I\)](#)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار النزاعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعترين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك النزاعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى جانب منظورات أخرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلاً إجرامياً، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في النزاعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، بما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الريبي المتزوع الأكسجين الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم النزاعات المسلحة،

وإذ تقر أيضاً بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم من خلال السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقاربهم المفقودين وأماكن وجودهم،

وإذ تقر بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية، وتوفير التدريب اللائم للقوات المسلحة، وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها، وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل القبور وسجلات للوفيات، وكفالة المساءلة في حالات اختفاء الأشخاص،

وإذ تلاحظ توقيع الاتفاق المتعلق بمركز اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين ووظائفها، لترسيخ مكانة اللجنة بوصفها منظمة دولية؛

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

١ - تحث الدول على أن تراعى وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩<sup>(١)</sup> وفي بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام بهذه القواعد؛

٢ - تهيب بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ، في حالات الأشخاص المفقودين، ما يقتضيه الأمر من تدابير لكفالة إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك بهدف ضمان المساءلة التامة عنها؛

٣ - تهيب بالدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي ذي الصلة؛

- ٤ - تؤكد من جديد حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة؛
- ٥ - تؤكد من جديد أيضاً ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛
- ٦ - تهيب بالدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، بما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؛
- ٧ - تسلّم بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هوياتهم وحماية تلك البيانات وإدارتها، وفقاً للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحت جميع الدول المعنية على التعاون مع بعضها بعضاً ومع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة المتصلة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك عن مصيرهم وأماكن وجودهم؛
- ٨ - تطلب إلى الدول أن تولى أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم ولم يشملهم بأسرهم؛
- ٩ - تدعو الدول الأطراف في النزاعات المسلحة إلى أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل في هذه المسألة، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛
- ١٠ - تحث الدول الأطراف في النزاعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم واستعادة رفات الموتى وتحديد هويات أصحابها وإعادة هويتها، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؛

١١ - تدعو الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم الدعم لأسر المفقودين؛

١٢ - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؛

١٣ - تهيب بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة، الخطوات المناسبة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال، وما يقترن بهما من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والدعم النفسي والاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؛

١٤ - تدعو الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

١٥ - تدعو أيضاً الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق النزاعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هوياتهم وإدارتها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؛

١٦ - تؤكد ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، بما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته؛

١٧ - تدعو آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتهما، حسب الاقتضاء، إلى تناول مشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق النزاعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتها الثالثة والسبعين.